



Distr.: General
21 January 2016
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة المعقودة في أنقرة في
الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة

إضافة

المحتويات

الصفحة	المقرر
٣	١/م-١٢ خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية
٥	٢/م-١٢ صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠
	٣/م-١٢ إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقرير الفريق
٧	العامل الحكومي الدولي المعني بتحديد أثر تدهور الأراضي
	٤/م-١٢ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة
١٣	التصحّر
	٥/م-١٢ مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
١٥	التصحّر
	٦/م-١٢ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال ومشاركة وإشراك القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات اتفاقية
١٧	الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
١٨	٧/م-١٢ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية
٢٠	٨/م-١٢ معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-20831(A)



* 1 5 2 0 8 3 1 *

الصفحة	المقرر
٢١	١٢-أ/٩ الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو وتعزيز الشراكات مع الوكالات والهيئات الدولية الأخرى .
٢٣	١٢-أ/١٠ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧
٣٩	١٢-أ/١١ مذكرة تفاهم مبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية
٤٠	١٢-أ/١٢ التعاون مع مرفق البيئة العالمية
٤٢	١٢-أ/١٣ تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس الأهداف التنفيذية للاستراتيجية
٤٥	١٢-أ/١٤ تقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية
٤٩	١٢-أ/١٥ تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف
٥٥	١٢-أ/١٦ برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٥٧	١٢-أ/١٧ موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٥٨	١٢-أ/١٨ نتائج المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٦١	١٢-أ/١٩ تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا
٦٣	١٢-أ/٢٠ تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة
٦٦	١٢-أ/٢١ برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات
٧٢	١٢-أ/٢٢ قائمة الخبراء المستقلين
٧٣	١٢-أ/٢٣ برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا
٧٤	١٢-أ/٢٤ المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛ الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛ المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق
٧٦	١٢-أ/٢٥ وثائق تفويض الوفود
٧٧	١٢-أ/٢٦ الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
٧٨	١٢-أ/٢٧ إعلان أنقرة الوزاري
٧٩	١٢-أ/٢٨ تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر لأعضاء البرلمانات
٨٠	١٢-أ/٢٩ مبادرة أنقرة
٨١	١٢-أ/٣٠ إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف
٨٢	١٢-أ/٣١ إعلان أنقرة: إعلان المنتدى التجاري للإدارة المستدامة للأراضي
٨٣	١٢-أ/٣٢ إعلان منتدى نقابات العمال
٨٤	١٢-أ/٣٣ إعلان منتدى الشباب
٨٥	١٢-أ/٣٤ برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف
٨٧	١٢-أ/٣٥ موعد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف ومكان انعقادها
	<i>القرار</i>
٨٨	١٢-أ/١ الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية تركيا

المقرر ١/م-١٢

خطط العمل المتعددة السنوات لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٣/م-٨ و ١١/م-٩،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/CRIC(14)/2-ICCD/COP(12)/6 و Corr.1

و ICCD/CRIC(14)/3،

وإذ يشدد على أهمية الأداء الفعال والمنسق لمؤسسات الاتفاقية وهيئاتها الفرعية في دعم الأطراف في تنفيذها للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)،

١- يوافق على التوجه الاستراتيجي للأمانة والآلية العالمية ولجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على النحو الوارد في إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ في مرفق هذا المقرر؛

٢- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والآلية العالمية والأمانة استخدام إطار نتائج الاتفاقية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ الوارد في مرفق هذا المقرر، وأن تنظم أعمالها على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقية والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، ويتمشى مع التوجيهات الواردة في الاستراتيجية؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة والآلية العالمية أن تعدا خطة عمل متعددة السنوات للاتفاقية (٢٠١٨-٢٠٢١)، باتباع نهج الإدارة القائمة على النتائج، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المرفق

إطار نتائج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩

مؤشرات النتائج	النواتج الرئيسية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩	الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
١-١ مدى مساهمة تنفيذ الأطراف للاتفاقية في تحقيق التكيف مع تغير المناخ باتباع نُهج قائمة على الأراضي	١-١ تحسين قدرة الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ	١- تحسين أحوال معيشة السكان المتأثرين
١-٢ توافر المعلومات لتحسين الدوافع الاقتصادية - الاجتماعية للإدارة المستدامة للأراضي، مع تركيز خاص على أولويات الاتفاقية	٢-١ تحسين معارف الحد من الضعف الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي المرتبط بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف	
١-٢ مدى تحديد البلدان الأطراف المتأثرة لأهداف في مجال التصدي لتدهور الأراضي واستصلاحها	١-٢ تقليص المساحة المتأثرة بتدهور الأراضي	٢- تحسين حالة النظم الإيكولوجية المتأثرة
٢-٢ تحسين الإبلاغ عن حالة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والأنشطة ذات الصلة	٢-٢ معلومات محدثة عن حالة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف	
٢-٣ مدى إتاحة التعاون العلمي في إطار الاتفاقية لبيانات متينة وأفكار صالحة للتنفيذ الفعال	٣-٢ مُدخلات علمية محددة الهدف بشأن التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف	
١-٣ أ مدى مساهمة تنفيذ الأطراف للاتفاقية في تخفيف آثار تغير المناخ، باتباع نُهج قائمة على الأراضي	١-٣ إسهام الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي، واستفادتها منها، وكذلك الأنشطة المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة	٣- تحقيق فوائد عامة
١-٣ ب مدى تآزر البلدان الأطراف المتأثرة في التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف وفقدان التنوع البيولوجي		
١-٤ نطاق ومدى مصادر التمويل المتاحة للتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف	١-٤ تحسين فرص الحصول على الموارد اللازمة للتنفيذ	٤- تعبئة الموارد عن طريق الشراكات
٢-٤ عدد البلدان التي اتخذت تدابير لتهيئة بيعات سياساتية تمكينية لتنفيذ الاتفاقية عن طريق الشراكات	٢-٤ تحسين البيئات السياساتية التمكينية من أجل تنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات	

المقرر ٢/م-١٢ صياغة برامج العمل وتنقيحها وتنفيذها في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٣/م-٨ الذي يتضمن الاستراتيجية،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ٢/م-٩ و ٢/م-١٠ و ٢/م-١١،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/CRIC(14)/4 و ICCD/COP(12)/CST/3-

ICCD/CRIC(14)/7 والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيهما،

وإذ يأخذ في الاعتبار المقرر ٣/م-١٢،

وإذ يلاحظ بقلق أن ٢٠ في المائة من الأطراف فقط هي التي واءمت حتى الآن برامج

عملها الوطنية مع الاستراتيجية، وأن الاستراتيجية نافذة لمدة سنتين آخرين فحسب،

١- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى صياغة وتنقيح

ومواءمة برامج عملها، وفقاً للتوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف ليتسنى تحقيق الأهداف الاستراتيجية والتشغيلية المحددة في الاستراتيجية بحلول عام ٢٠١٨؛

٢- يقرر فيما يخص عملية المواءمة ما يلي: (أ) ينبغي استمرارها وفقاً للاستراتيجية

وإنجازها بحلول عام ٢٠١٨؛ (ب) وينبغي أن تشمل أيضاً الاستراتيجيات دون الإقليمية والإقليمية؛

٣- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى أن تضع، وفقاً للمقرر ٢٢/م-١١،

خطوط أساس وأهدافاً طوعية وطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي ضمن برامج عملها الوطنية، وأن تعالج جوانب النظام الإيكولوجي وفقاً لسلطتها التقديرية في برامج عملها دون الإقليمية والإقليمية، وأن تستفيد من أدوات التشخيص العلمية والقائمة على المعرفة على الصعيد الوطني؛

٤- يدعو أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى وشركاء التنمية الآخرين إلى إبرام

اتفاقات شراكة من أجل الدعم التقني للبلدان الأطراف المتأثرة وفقاً لأولوياتها الثنائية وزيادة عدد هذه الاتفاقات - مع إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ برامج عملها الوطنية - وإلى مساعدتها في رصد التقدم نحو تحقيق الأهداف الوطنية؛

٥- يدعو كذلك البلدان الأطراف المتأثرة إلى إدراج أهداف وطنية طوعية لتحديد

أثر تدهور الأراضي في تقاريرها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

٦- يطلب إلى أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وصندوق البيئة العالمية مواصلة المشاورات بشأن ترتيبات تقديم التمويل للأنشطة التمكينية للمرحلة السادسة لتحديد موارد صندوق البيئة العالمية، وذلك بهدف تأمين الدعم التقني والمالي لعملية الإبلاغ المقبلة، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير المرحلية وتحديد الأهداف الوطنية وصولاً إلى تحييد أثر تدهور الأراضي؛

٧- يدعو الأطراف والمؤسسات التقنية والمالية إلى تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتأثرة في وضع برامج عملها الوطنية ومواءمتها وتنفيذها، بما يشمل حسب الاقتضاء الهدف ١٥-٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحديد الأهداف الطوعية الوطنية لتحديد أثر تدهور الأراضي؛

٨- يطلب إلى الأطراف في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف أن تنظر في إضافة استعراض الأهداف الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وتنفيذها حتى الآن إلى جدول أعمال اجتماع ما بين الدورات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية/لجنة العلم والتكنولوجيا الذي يعقد قبل الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٩- يدعو البلدان الأطراف المتأثرة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات من خلال برامج عملها الوطنية من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية في ضوء الهدف ١٥-٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٠- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية ما يلي:

(أ) تعزيز مساعدهما إلى البلدان الأطراف من حيث الدعم التقني والمالي لتنفيذ الهدف ١٥-٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال برامج العمل الوطنية، بما في ذلك نهج تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني؛

(ب) العمل مع المنظمات والصناديق الدولية، وكذا الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى، من أجل تعبئة موارد إضافية لتنفيذ الهدف ١٥-٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال برامج العمل الوطنية، بما في ذلك نهج تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني؛

١١- يطلب إلى الأمانة/يضاً أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٣/م-١٢ إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتحديد أثر تدهور الأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠) الواردة في وثيقة المستقبل الذي نصو إليه، لا سيما الفقرات ٢٠٥-٢٠٩، التي تُشدد، في جملة أمور، على أن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تحديات ذات بعد عالمي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مصطلح "المناطق المتأثرة" الوارد في الفقرة (ح) من المادة ١ من الاتفاقية يعني: "المناطق القاحلة و/أو شبه القاحلة أو الجافة شبه الرطبة المتأثرة أو المهددة بالتصحر"،

وإذ يشير كذلك إلى الظروف الخاصة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٢/م-١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٨/م-١١ المنشئ لفريق عامل حكومي دولي لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، لا سيما النتائج المتعلقة بتحديد أثر تدهور الأراضي،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل علمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، التي تشمل الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة: "حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي"، والغاية ١٥-٣: "مكافحة التصحر، وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خالٍ من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام ٢٠٣٠"،

وإذ يلاحظ أن الفقرة ٥٥ من تلك الوثيقة الختامية تنص على أن: أهداف التنمية المستدامة وغاياتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهي عالمية بطبيعتها وشاملة من حيث تطبيقها، تراعي اختلاف الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته وتحترم السياسات والأولويات الوطنية. وتعتبر الغايات مرامي ذات طابع عالمي يُطمح إلى بلوغها، حيث تحدد كل حكومة غاياتها الوطنية الخاصة بما مسترشدةً بمستوى الطموح العالمي ولكن مع مراعاة الظروف الوطنية. وعلى كل حكومة أن تقرر سُبل إدماج هذه الغايات العالمية الطموحة ضمن عمليات التخطيط

والسياسات والاستراتيجيات الوطنية. والمهم مراعاة الصلة بين التنمية المستدامة وبين سائر العمليات الجارية التي تتصل بها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئة".

وإذ يشير إلى أنه من المهم أيضاً، في السعي إلى تحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة، تناول العناصر الأوسع نطاقاً لخطة عام ٢٠٣٠ ومن جملتها القضاء على الفقر والجوع ومكافحة أوجه عدم المساواة، وتمكين المرأة، وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزامات التي قطعتها الحكومات الوطنية على نفسها بشأن مسائل التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وإلى الحاجة المسلم بها للعمل المشترك في إطار المجتمع الدولي،

وإذ يسلم بالدور الفريد لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في معالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في المناطق المتأثرة، وأهمية هذه الجهود بالنسبة لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني ودون الوطني،

وإذ يسلم أيضاً بأن التنفيذ التام للغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة ستحتاج إلى مساهمات هيئات ووكالات أخرى، على الرغم من أن الاتفاقية ستسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي، وبالتالي ينبغي للاتفاقية أن تسعى إلى التعاون مع الهيئات الأخرى في شراكة تحقق ذلك الهدف،

وإذ يسلم أيضاً بأن الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة تتناول في جملة أمور غاية الاتفاقية وتوفر أساساً لمناقشة الإجراءات والبرامج المقبلة لتعزيزاً لتنفيذ الاتفاقية، مع احترام نطاقها،

وإذ يسلم أيضاً بأن السعي إلى تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي يسهم إسهاماً كبيراً في الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة عن طريق إعادة تأهيل موارد الأراضي وترميمها وحفظها وإدارتها على نحو مستدام، كما يسلم بإمكانية أن يشمل ذلك وضع غايات وطنية،

١- يرحب بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي الوارد في الجزء الثاني من الوثيقة

ICCD/COP(12)/4؛

٢- يؤيد التعريف العلمي الذي قدمه الفريق العامل الحكومي الدولي لـ "تحييد أثر تدهور الأراضي" وهو كالتالي: تحييد أثر تدهور الأراضي حالة تكون فيها كمية ونوعية موارد الأراضي، اللازمة لدعم وظائف النظام الإيكولوجي وخدماته وتعزيز الأمن الغذائي، مستقرتين أو تتزايدان في نطاقات زمنية ومكانية وضمن نظم إيكولوجية محددة^(١)؛

(١) يرد تعريف الفريق العامل الحكومي الدولي لتحييد أثر تدهور الأراضي في الوثيقة ICCD/COP(12)/4 بصيغتها المعدلة وبعد حذف النص الوارد بين معقوفتين.

٣- يسلم بأن هذا التعريف، لأغراض نطاق هذه الاتفاقية، وُضع لينطبق على المناطق المتأثرة وفقاً لتعريفها في نص الاتفاقية؛

٤- يقرر أن السعي إلى تحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة محرّك قوي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، في نطاق هذه الاتفاقية؛

٥- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) صوغ أهداف طوعية لتحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي وفقاً لظروفها الوطنية وأولوياتها الإنمائية المحددة، مع مراعاة قائمة خيارات تفعيل تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيد الوطني كما أوضح الفريق العامل الحكومي الدولي؛

(ب) استخدام نهج الرصد والتقييم المعتمد في المقرر ٢٢/م أ-١١، بما في ذلك مؤشرات التقدم على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، حيثما تتوفر بيانات موثوقة عملاً بالفقرة ٧ من ذلك المقرر مع مراعاة الظروف الوطنية ووضع مؤشرات إضافية، حسب الحاجة، لرصد وتقييم التقدم باتجاه تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي والإبلاغ عن هذا التقدم؛

(ج) استكشاف الخيارات بشأن كيفية إدماج الغايات الطوعية المتعلقة بتحييد أثر تدهور الأراضي في برامج عملها الوطنية كجزء من النقاش العام حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(د) تعزيز استخدام غايات ومشاريع تحييد أثر تدهور الأراضي وغير ذلك من مبادرات الإدارة المستدامة للأراضي كأداة فعالة لحشد تمويل إضافي مستدام واستثمارات مسؤولة ومستدامة تعالج قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٦- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على تقديم دعم نشط لجهود البلدان النامية الأطراف في تعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي وفي السعي إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، وتيسير الوصول إلى التكنولوجيا الملائمة وغير ذلك من أشكال الدعم؛

٧- يشجع أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف ويحث البلدان الأخرى القادرة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الفنية والمالية على القيام بما يلي:

(أ) تقديم المساعدة العلمية والتقنية والمالية لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة التي تتطلب المساعدة في وضع وتحقيق غايات تحييد أثر تدهور الأراضي فضلاً عن تنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(ب) إقامة شراكات منصفة تشجع الاستثمارات والممارسات المسؤولة والمستدامة من لدن القطاع الخاص التي تُسهم في تحقيق تحييد أثر تدهور الأراضي الذي يدعم سلامة وإنتاجية الأراضي وسكانها؛

٨- يشجع كذلك الأطراف التي تطلب المساعدة على إدراج طلب الدعم هذا في أولوياتها أثناء المناقشات الثنائية والمتعددة الأطراف وغير ذلك من المناقشات مع المانحين، استناداً إلى الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٩- يوجه أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بوصفها المنظمة الرائدة في مجال مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، نحو المبادرة إلى دعوة الوكالات وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، كوكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى التماس التعاون من أجل تحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة؛

١٠- يطلب إلى الأمانة وغيرها من هيئات الاتفاقية الملائمة، أن تقوم بما يلي في نطاق الاتفاقية:

(أ) وضع خيارات للارتقاء بمبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي وغير ذلك من الممارسات الناجحة في الإدارة المستدامة للأراضي ورفع مستواها؛

(ب) استكشاف طرائق لمواصلة إقامة شراكات مع المنظمات الأخرى من أجل تقديم الدعم العلمي والتقني للأطراف بوسائل منها وضع "دليل للمستخدمين" من أجل تنفيذ أنشطة تحييد أثر تدهور الأراضي على الصعيد القطري؛

(ج) وضع إرشادات بشأن صوغ غايات ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك تحديد وتطوير وتنفيذ الإصلاحات السياساتية والاستثمارات وآليات التحفيز ومبادرات بناء القدرات لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

(د) إتاحة الخيارات للأطراف من أجل إدماج الغايات والمبادرات الوطنية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي في برامج عملها الوطنية؛

(هـ) المضي في تطوير استخدام إطار مؤشرات الاتفاقية وإبقائه قيد الاستعراض وتيسيره، بسبل منها تنفيذ مشاريع تجريبية، وذلك إسهاماً في رصد وتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الغايات الوطنية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي والإبلاغ عن هذا التقدم؛

(و) تحسين فعالية التعاون مع اتفاقيات ريو الأخرى والشركاء الآخرين على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على الصعيد دون الوطني، من أجل دعم تنفيذ ورصد غايات ومبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي؛

١١ - يطلب أيضاً إلى المدير العام للآلية العالمية، أن يضع، بالتشاور مع الأمين التنفيذي، خيارات لزيادة الحوافز والدعم المالي، بما في ذلك المساعدة في إمكانية إنشاء صندوق مستقل لتحديد أثر تدهور الأراضي على أن يُتاح ذلك الصندوق للإعمال التام لمبادرات تحييد أثر تدهور الأراضي؛

١٢ - يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المرفق

مؤشرات التقدم لتحقيق الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣^(٢)

- الاتجاهات المتعلقة بالسكان الذين يعيشون تحت خط الفقر النسبي و/أو التفاوت في الدخل في المناطق المتأثرة
- الاتجاهات السائدة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق المتأثرة
- الاتجاهات السائدة في الغطاء الأرضي
- اتجاهات إنتاجية الأراضي أو وظيفتها
- الاتجاهات في مخزون الكربون فوق الأرض وتحتها
- الاتجاهات في وفرة وتوزيع أنواع مختارة

(٢) أتفق على مؤشرات التقدم هذه في المقرر ٢٢/م أ-١١.

المقرر ٤/م-١٢ استعراض التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين ٤/م-١١ و ٧/م-١١،

وإذ يشير أيضاً إلى الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف باعتبارها من الركائز الأساسية للاستراتيجية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠١/٦٤ الذي "التزم فيه الأعضاء بالتوعية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على جميع المستويات، تماشياً مع الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)"، ويشير إلى قرارها بشأن إعلان العقد ٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر،
وإذ يشير إلى هدف التنمية المستدامة ١٥ والغاية ١٥-٣ المدرجة ضمنه،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وقرار الجمعية العامة بشأن عقد الصحارى ومكافحة التصحر، على النحو الوارد في الوثيقة ICCD/COP(12)/2 و Corr.1،

وإذ يرحب أيضاً بالدعم المستمر المقدم من فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لدعم عقد الصحارى ومكافحة التصحر (فرقة العمل المشتركة) لأنشطة الدعوة والاتصال والتوعية،

١- يشجع الأطراف ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى على تعزيز أهمية مكافحة التصحر وتدهور الأراضي وتخفيف آثار الجفاف بغية تحقيق الأهداف الجديدة للتنمية المستدامة، من خلال الأحداث والأنشطة المتعلقة بإذكاء الوعي، بما في ذلك اليوم العالمي لمكافحة التصحر، وعقد الصحارى ومكافحة التصحر وبرنامج الأرض من أجل الحياة؛

٢- يشجع أيضاً الأطراف على تحديد الفرص المتاحة مثل برنامج مناصري الأراضي الجافة، حيث يُعترف بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي على مستوى القاعدة الشعبية من أجل تبادل هذه الممارسات على نطاق يتجاوز المستوى الوطني؛

٣- يدعو الأطراف والمجتمع الدولي إلى دعم تدريب الصحفيين على المستويين المحلي والوطني لتمكينهم من إعداد التقارير بطريقة مستنيرة بشأن المسائل المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

٤- يدعو أيضاً الأطراف إلى دعم الاحتفال على الصعيد الدولي باليوم العالمي لمكافحة التصحر من أجل زيادة الوعي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تنظيم احتفال بالتعاون مع الأمانة؛

٥- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) وضع مواد سردية مؤثرة للعمل في مجال الاتصالات، وتصميم أنشطة الاتصالات بالاستناد إلى مواضيع استراتيجية رئيسية من أجل تحقيق الغاية ١٥-٣ من أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) تحديد قصص وإفادات ملهمة عن تجارب بشرية مثيرة للاهتمام من مشاريع الإدارة المستدامة للأراضي من أجل الترويج لها ونشرها من خلال المنتجات المتعددة الوسائط في مشروع الأرض من أجل الحياة، بغية التوعية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف واستقطاب الدعم العام لها عن طريق تحقيق الفائدة القصوى من الخبرات ومواطن القوة المتاحة في إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات لعقد الصحاري والتصحر؛

(ج) مواصلة تنسيق عملية تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة والقرار الصادر بتكليف من الجمعية العامة بشأن عقد الصحاري ومكافحة التصحر؛

٦- يدعو الأطراف إلى تعزيز قدرة الأمانة على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاتصالات عبر شبكة الإنترنت، واستخدام وسائل الإعلام التقليدية، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز الدعوة والتوعية، لا سيما بالنسبة للمجتمعات المحلية المتضررة، وذلك من أجل تنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي، وتحييد أثر تدهور الأراضي، والتصدي للتصحر وتردي الأراضي والجفاف؛

٧- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٥/م-١٢ مشاركة منظمات المجتمع المدني وإشراكها في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٣ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٥/م-٩ و ٥/م-١٠ و ٥/م-١١،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين، وكذلك على أهمية إشراكها في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية،

وإذ يعترف بالعمل الذي ينجزه الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني في تيسير إشراك منظمات المجتمع المدني مثلما جاء في الوثيقة ICCD/COP(12)/3، وإذ يشدد على أهمية استمراره،

١- يشجع تلك الأطراف التي ليست لديها منظمات مجتمع مدني أو لديها منظمات قليلة معتمدة لدى مؤتمر الأطراف على تعزيز ودعم إشراك تلك المنظمات في عملية اتفاقية مكافحة التصحر على الصعيد الدولي بما يكفل زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني من جميع المناطق في دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين؛

٢- يطلب إلى الأمانة والفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يتقدما باقتراحات إلى مكتب مؤتمر الأطراف بشأن سبل دعم عمل الفريق وزيادة عدد أعضائه؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير الانتخابات لاختيار أعضاء الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

٤- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية ومنظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص إلى النظر في دفع تبرعات كبيرة وسريعة للصندوق التكميلي والصندوق الخاص المرتبطين بالاتفاقية من أجل ضمان زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومن أجل دعم العمل الذي يؤديه الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني؛

٥- يشجع الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني على زيادة أوجه التآزر والترباط بين جماعات وشبكات منظمات المجتمع المدني التي تركز نفسها لاتفاقيات ريو الثلاث؛

٦- يطلب إلى الفريق المعني بمنظمات المجتمع المدني أن يقدم تقريراً، بواسطة الأمانة، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة عن تنفيذ مهامه خلال فترة السنتين المقبلة؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٦/م-١٢ استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال ومشاركة وإشراك القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ١٧ و ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٥/م-٩ و ٥/م-١٠ و ٥/م-١١،

وإذ يؤكد أهمية إشراك القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(12)/3،

١- يحيط علماً باستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال في الاتفاقية كما وردت في المرفق الأول للوثيقة ICCD/COP(12)/3، ويطلب إلى الأمانة والآلية العالمية مواصلة تنفيذها لدى الانخراط في شراكات مع القطاع الخاص؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة تقديم التعديلات التي ستدخل في المستقبل على استراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها ويوافق عليها؛

٣- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة، بما يشمل أية تطورات في مجال إشراك القطاع الخاص.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٧/م-١٢ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣/م-٨ و ١٢/م-١١ و ١٠/م-١٢،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (الفريق العامل) ضمن نطاق الاتفاقية وولايتها من أجل ما يلي:

(أ) تقييم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين الحاليين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (الاستراتيجية)، بما في ذلك مدى فعاليتها تنفيذها وأهمية مؤشرات التقدم المحرز للفترة المقبلة؛

(ب) النظر في الخيارات المتاحة للنهج الاستراتيجي للاتفاقية الذي يمكن العمل به في المستقبل، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الاستراتيجية الحالية أو تنقيحها، أو اعتماد استراتيجية جديدة؛

(ج) اقتراح نهج ينبغي أن تعتمد الاتفاقية من أجل توجيهها الاستراتيجي في المستقبل والعناصر التي ينبغي إدراجها فيه؛

٢- يقرر أيضاً أن يراعي الفريق العامل الحكومي الدولي ما يلي:

(أ) نص الاتفاقية؛

(ب) الاستراتيجية الحالية المتعددة السنوات؛

(ج) استعراض منتصف المدة للاستراتيجية؛

(د) الدور الذي تؤديه استراتيجية متعددة السنوات توفر إطاراً فعالاً لتوجيه تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني؛

(هـ) الجوانب ذات الصلة من الهدف ١٥ من أهداف التنمية المستدامة، وغايته ١٥-٣ في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(و) المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف؛

(ز) التطورات في ظل اتفاقيات ريو وأوجه التأزر معها؛

(ح) محدودية قدرة الأطراف على زيادة الموارد المالية المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٣- يطلب إلى الأمانة إعداد ورقة أولية لتحديد النطاق من أجل الاجتماع الأول

للفريق العامل لتوجيه عمله؛

٤ - يقرر أن يتألف هذا الفريق العامل من خمسة ممثلين عن كل منطقة كحد أقصى، تعيّنهم كل مجموعة إقليمية على أساس ترشيحات تقدمها الحكومات الوطنية، وأن يمول ثلاثة ممثلين عن كل منطقة من الموارد المحددة في المقرر ١٠م/أ-١٢، على أن يكون تمويل الممثلين المتبقين من التبرعات؛

٥ - يطلب إلى الفريق العامل القيام بما يلي:

(أ) تقديم النتائج الأولية التي توصل إليها للتعليق عليها في الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) تقديم اقتراحاته إلى الأطراف لكي تنظر فيها وتتخذ ما يلزم من إجراءات بشأنها في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٨/م أ-١٢ معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين (ح) و(ط) من المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الظروف الخاصة لمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية،

وإذ يلاحظ أن قدرًا كبيراً من تدهور الأراضي يحدث خارج المناطق القاحلة وشبه

القاحلة والجافة شبه الرطبة،

وإذ يشير إلى هدف التنمية المستدامة ١٥ والغاية ١٥-٣ المدرجة ضمنه،

وإذ يشير إلى المقرر ٣/م أ-١٢ بشأن إدماج أهداف وغايات التنمية المستدامة في تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بتحديد أثر

تدهور الأراضي،

وإذ استعرض الوثيقة ICCD/COP(12)/16،

١- يسلم بأنه يجوز للأطراف استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

لإرشاد سياساتها المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وغاياتها الطوعية عند السعي إلى

تحقيق تحديد أثر تدهور الأراضي على المستويين الوطني ودون الوطني؛

٢- يدعو الأمانة، وهيئات الاتفاقية ذات الصلة، والشركاء الثنائيين والمتعددي

الأطراف إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف في هذا الصدد؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

عشرة عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٩/م-١٢ الاستفادة من أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو وتعزيز الشراكات مع الوكالات والهيئات الدولية الأخرى

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٩/م-١١ الذي يطلب استعراض وتقييم مدى تقدم أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة،

وإذ يقر بأن إحراز تقدم كبير نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتفاقية يتطلب إقامة علاقات قوية وفعالة تتيح الاستفادة من أوجه التآزر الملائمة مع المنظمات الأخرى التي تتولى مهام متداخلة أو متقاربة،

وإذ يقر أيضاً بأن هذا الأمر لا يقتصر على اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بل يشمل أيضاً المنظمات والمؤسسات المعنية بالمسائل التي يتناولها هذا المقرر،
وإذ يرحب بالمبادرات التي اتخذتها أمانات اتفاقيات ريو ومرفق البيئة العالمية بشأن وضع مؤشرات مشتركة،

وإذ يأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة،

١- يقترح استخدام مؤشرات التقدم الثلاثة القائمة على إدارة الأراضي على النحو المبين في المقرر ١٥/م-١٢ للإبلاغ بموجب اتفاقيات ريو، وهي مؤشرات تتسق مع مؤشرات/قياسات التقدم المعتمدة في المقرر ٢٢/م-١١، أي:

١' الاتجاهات فيما يخص الغطاء الأرضي؛

٢' الاتجاهات السائدة في إنتاجية الأراضي أو أدائها؛

٣' اتجاهات مخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها؛

٢- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) التشجيع على مواصلة مواءمة المؤشرات وإجراءات الإبلاغ، بما فيها مؤشرات التقدم القائمة على إدارة الأراضي عبر اتفاقيات ريو؛

(ب) مواصلة العمل مع فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة من أجل تحديد المؤشرات الخاصة بالغايات ١٥-٣؛

٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة وإلى الآلية العالمية مواصلة الاضطلاع بالدور المنوط بكل منهما في الشراكات القائمة والسعي إلى إقامة شراكات جديدة وفقاً لولاية كل منهما من أجل مواصلة تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وعرض هذه الشراكات على نظر مؤتمر الأطراف لكي يتخذ أي إجراءات لازمة، إذا كان ذلك مناسباً؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة ما يلي:

(أ) مواصلة تحسين الشراكات التي تعزز تطوير القدرات الوطنية على التخطيط تأهباً للجفاف وعلى الإنذار المبكر بالجفاف وتقييم الأخطار وتقييم قابلية التأثر وتحسين التخفيف من مخاطر الجفاف؛

(ب) المشاركة، ضمن ولاية الاتفاقية ونطاقها، في شراكات تعزز تطوير القدرات على التصدي للعواصف الترابية والرملية والفيضانات؛

(ج) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٠/م أ-١٢ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر^(٣)،
وإذ يذكّر أيضاً بالاستراتيجية^(٤)،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٩/م أ-٩ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،
وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة والآلية العالمية بشأن
البرنامج والميزانية^(٥)،

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

- ١- يوافق على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ البالغ قدرها ١٦ ١٨٨ ٠٨٢ يورو، للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛
- ٢- يُعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لمساهمتها الطوعية بمبلغ ١ ٠٢٢ ٥٨٤ يورو المقدمة إلى الميزانية الأساسية لفترة السنتين، ولمساهمتها الخاصة بمبلغ قدره ١ ٠٢٢ ٥٨٤ يورو (صندوق بون) التي تقدمها إلى الأمانة بصفتها الحكومة المضيفة؛
- ٣- يوافق على جدول الملاك للميزانية البرنامجية، على النحو الوارد في الجدول ٢ أدناه، رهناً بموافقة مكتب إدارة الموارد البشرية على إعادة تصنيف وظيفة نائب الأمين التنفيذي من رتبة مد-١ إلى رتبة مد-٢؛
- ٤- يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به الأمانة في تنفيذ ولاية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومقررات مؤتمر الأطراف، ويطلب في هذا الصدد من الأمين التنفيذي التعجيل بشغل الوظائف الشاغرة في الأمانة، وخاصة وظيفة نائب الأمين التنفيذي؛
- ٥- يسلم كذلك بالحاجة إلى زيادة احتياطي رأس المال المتداول، ويأذن في هذا الصدد للأمين التنفيذي بأن يستخدم الموارد النقدية المتاحة من الميزانية الأساسية، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة بغية زيادة احتياطي رأس المال المتداول إلى ١٠ في المائة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(٣) المقرر ٢/م أ-١، المرفق.

(٤) المقرر ٣/م أ-٨.

(٥) ICCD/COP(12)/5 Corr.1 و ICCD/COP(12)/6-ICCD/CRIC(14)/2 Corr.2؛ ICCD/COP(12)/7؛ ICCD/COP(12)/5

ICCD/CRIC(14)/3؛ ICCD/COP(12)/8؛ ICCD/COP(12)/9؛ ICCD/COP(12)/11 و ICCD/COP(12)/11 Corr.1.

- ٦- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٧- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى مراعاة أن اشتراكاتها في الميزانية الأساسية يُتَوَقَّع وصولها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل هذا التاريخ وفقاً للفقرة ١٤ (أ) من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف؛
- ٨- يُأذِن للأمين التنفيذي بإجراء التحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الأساسية المحددة في الجدول ١ أدناه، إلى حدٍّ إجمالي نسبته ٢٠ في المائة من مجموع النفقات المقدَّرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة تطبيق حد آخر تصل نسبته إلى ناقص ٢٥ في المائة من كل بند من بنود الاعتمادات هذه، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن أي تحويلات من هذا القبيل؛
- ٩- يُأذِن أيضاً للأمين التنفيذي أن ينشئ الوظائف الأدنى، بالإضافة إلى ملاك الموظفين المعتمد على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه في حدود ميزانية لتكاليف الموظفين لا تتجاوز ١٠ ٥٨١ ٠٧٥ يورو؛
- ١٠- يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن تُدرج، في الجدول الزمني لمؤتمرات واجتماعات فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها في فترة السنتين؛
- ١١- يوافق على ميزانية طوارئ على النحو المحدد في الجدول ٣ أدناه، تصل إلى ٢٠٧٣ ٥٥٠ يورو لخدمات المؤتمرات، تُضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ إذا ما قررت الجمعية العامة عدم توفير الموارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- ١٢- يحيط علماً بالتكاليف الإضافية المقدَّرة بمبلغ ١ ٤٩٦ ٠٠٠ يورو على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه، التي سيتعين صرفها في حالة عقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا؛
- ١٣- يقرّر، في حالة عدم وصول التبرعات المخصصة لتغطية الغرض الوارد في الفقرة ١١ إلى المبلغ المذكور، أن يدرج الرصيد المتوفر في ميزانية الطوارئ لخدمات المؤتمرات؛
- ١٤- يقر بأن عقد الاجتماعات المتعلقة باتفاقية مكافحة التصحر في جميع المناطق الخمس ييسر تبادل الخبرات بين الأطراف، ويشجع الأطراف على التطوع باستضافة هذه الاجتماعات، ويطلب في هذا الصدد من الأمين التنفيذي أن يشجع، ما أمكن، تناوب المناطق على استضافة الاجتماعات، مع مراعاة أن استضافة الاجتماعات تظل مسألة طوعية؛

١٥- يقرر كذلك أنه في الحالات التي تعقد فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا اجتماعات بين الدورات، فمن الأفضل أن تعقد هذه الاجتماعات بصورة متعاقبة؛

١٦- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق الاستثماري الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الجدول ٥ أدناه، ويقرر تخصيص موارد كافية لتمويل اجتماعات التنسيق التحضيرية الإقليمية على هامش اجتماعات الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف وإشراك جميع مرفقات التنفيذ الإقليمية بطريقة متوازنة وعادلة، ويدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى هذا الصندوق؛

١٧- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة تقريراً عن حالة الإيرادات والإنفاق وعن أداء الميزانية، باتباع نهج قائم على النتائج؛

١٨- يحيط علماً بالمناقشات الجارية في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن متطلبات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وفي حال التوصل إلى قرار بشأن هذا الموضوع، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة؛

١٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد ميزانية قائمة على النتائج وبرامج عمل لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للمقرر ١/م-١٢ بشأن خطط العمل، يقدم سيناريوهات للميزانية وبرامج عمل قائمة على الاحتياجات المتوقعة لفترة السنتين وفقاً لما يلي: (١) سيناريو نمو اسمي صفري؛ (٢) سيناريو قائم على ما أوصى به من تعديلات إضافية على السيناريو الأول والتكاليف المرتبطة بها؛

الأداء المالي للصناديق الاستثمارية للاتفاقية

٢٠- يحيط علماً بالبيانات المالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ولفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وبتقرير الأداء المالي وتقارير تنفيذ برامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للأمانة والآلية العالمية، وبحالة المساهمات حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٢١- يلاحظ أن الاستراتيجية من المقرر أن تنتهي في عام ٢٠١٨، ويأذن للأمين التنفيذي، على أساس استثنائي غير متكرر، باستخدام مبلغ لا يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ يورو^(٦) من احتياطات الصندوق الاستثماري للميزانية الأساسية للاتفاقية، لتيسير نظر الأطراف في الأولويات الاستراتيجية للاتفاقية لما بعد عام ٢٠١٨، من خلال عمل الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن الإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية، وفي سياق الدورة ١٥ للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

(٦) يخصص مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ يورو كحد أقصى من هذا المبلغ للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية.

- ٢٢- يَأْذَنُ لِلْأَمِينِ التَّنْفِيزِي، اسْتِثْنَاءً وَمَرَّةً وَاحِدَةً، بِاسْتِخْدَامِ مَبْلَغٍ لَا يَتَجَاوَزُ ١٢٠.٠٠٠ يُوْرُو مِنْ اِحْتِيَاطِيَّاتِ الصَّنْدُوقِ اِلِاسْتِثْمَانِي لِلْمِيزَانِيَّةِ اَلْأَسَاسِيَّةِ لِلاتِّفَاقِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَعْرَاضِ مِيزَانِيَّةِ هَيْئَةِ التَّفَاعُلِ بَيْنِ الْعُلُومِ وَالسِّيَاسَاتِ؛
- ٢٣- يُعْرَبُ عَنِ تَقْدِيرِهِ لِلأَطْرَافِ الَّتِي دَفَعَتْ اِشْتِرَاكَاتَهَا فِي الْمِيزَانِيَّةِ اَلْأَسَاسِيَّةِ فِي الْوَقْتِ الْمُنَاسِبِ؛
- ٢٤- يَدْعُو اَلْأَطْرَافُ الَّتِي لَمْ تَدْفَعْ بَعْدَ مَسَاهِمَاتِهَا فِي الْمِيزَانِيَّةِ اَلْأَسَاسِيَّةِ إِلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ دُونَ إِبْطَاءٍ، وَاضْعَةً فِي عَتَبَارِهَا أَنَّ الْمَسَاهِمَاتِ مُسْتَحَقَّةٌ فِي ١ كَانُونِ الثَّانِي/يَنَازِيرِ أَوْ قَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ؛
- ٢٥- يَحْتِ اَلْأَطْرَافُ الَّتِي لَدَيْهَا مَسَاهِمَاتٌ غَيْرُ مُسَدَّدَةٌ عَلَى بَذْلِ جُھُودٍ لِمُعَالَجَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَفْصَى سُرْعَةٍ مُمَكِّنَةٍ بَغِيَّةٍ تَعْزِيزِ اَلِاسْتِقْرَارِ الْمَالِيِّ لِلاتِّفَاقِيَّةِ مِنْ خِلَالِ تَسْدِيدِ جَمِيعِ اَلْأَطْرَافِ لِمَسَاهِمَاتِهَا؛
- ٢٦- يَطْلُبُ إِلَى اَلْأَمِينِ التَّنْفِيزِي مَخَاطَبَةَ اَلْأَطْرَافِ الَّتِي لَدَيْهَا مَسَاهِمَاتٌ غَيْرُ مَدْفُوعَةٍ بِمُحَدِّفِ التَّوَصُّلِ إِلَى خِطَّةِ طَوْعِيَّةٍ لِمُسَدِّدِ هَذِهِ الْمَسَاهِمَاتِ وَمَوَاصِلَةِ تَقْدِيمِ التَّقَارِيرِ بِشَأْنِ تَنْفِيزِ أَيِّ تَرْتِيبَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِاَلْمَسَاهِمَاتِ غَيْرِ الْمَدْفُوعَةِ؛
- ٢٧- يَطْلُبُ إِلَى اَلْأَمِينِ التَّنْفِيزِي تَقْدِيمَ تَقْرِيرٍ عَنِ مَسَاهِمَاتِ اَلْأَطْرَافِ فِي الْمِيزَانِيَّةِ اَلْأَسَاسِيَّةِ لِلْفَتْرَاتِ الْمَالِيَّةِ السَّابِقَةِ وَالَّتِي وَرَدَتْ خِلَالِ فِتْرَةِ السَّنَتَيْنِ ٢٠١٦-٢٠١٧؛
- ٢٨- يُعْرَبُ عَنِ تَقْدِيرِهِ لِمَسَاهِمَاتِ الْمُسْتَلْتَمَةِ مِنْ اَلْأَطْرَافِ لِلصَّنْدُوقِ التَّكْمِيلِيِّ وَالصَّنْدُوقِ الْخَاصِّ وَالْأَمْوَالِ الْخَارِجَةِ عَنِ مِيزَانِيَّةِ الْآلِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ؛

تقارير التقييم

- ٢٩- يَحِيطُ عَلَمًا بِخِطَّةِ الْعَمَلِ الْمَقْتَرَحَةِ لِمَكْتَبِ التَّقْيِيمِ فِي إِطَارِ اتِّفَاقِيَّةِ مَكَاْفِحَةِ التَّصْحَرِ لِلْفِتْرَةِ ٢٠١٦-٢٠١٧.

الجدول ١
الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج الفرعي
(يورو)

إجمالي الميزانية الأساسية	٢٠١٧	٢٠١٦	
			أولاً - برامج الأمانة
٢٠٥٠٠٨٥	١٠٢٨٠٤٣	١٠٢٢٠٤٢	ألف - التوجيه التنفيذي والإدارة
٢١٧٢٩٠٠	١٠٩٥٩٠٠	١٠٧٧٠٠٠	باء - العلاقات الخارجية والسياسة العامة والدعوة
١٥١٥٨٠٠	٧٦٤١٠٠	٧٥١٧٠٠	جيم - إدارة المعارف، والعلم والتكنولوجيا
٢٤٣٧٦٠٠	١٢٢٨٦٠٠	١٢٠٩٠٠٠	دال - تيسير الرصد والتنفيذ
٢٥٠٩٠٥١	١٢٢٧١٨٧	١٢٨١٨٦٤	هاء - الخدمات الإدارية
			ثانياً - الآلية العالمية
٣٦٤٠٣٠٠	١٨٧٤٦٥٠	١٧٦٥٦٥٠	واو - الآلية العالمية
١٤٣٢٥٧٣٦	٧٢١٨٤٨٠	٧١٠٧٢٥٦	المجموع الفرعي (ألف - واو)
١٨٦٢٣٤٦	٩٣٨٤٠٣	٩٢٣٩٤٣	ثالثاً - تكاليف دعم البرنامج (١٣ في المائة)
صفر	صفر	صفر	رابعاً - احتياطي رأس المال المتداول
١٦١٨٨٠٨٢	٨١٥٦٨٨٣	٨٠٣١١٩٩	المجموع (أولاً - رابعاً)
			الإيرادات
١٠٢٢٥٨٤	٥١١٢٩٢	٥١١٢٩٢	مساهمة حكومة البلد المضيف
٢٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	الأرصدة غير المنفقة من فترات مالية سابقة
١٤٩٦٥٤٩٨	٧٥٤٥٥٩١	٧٤١٩٩٠٧	التبرعات الإرشادية
١٦١٨٨٠٨٢	٨١٥٦٨٨٣	٨٠٣١١٩٩	مجموع الإيرادات

الجدول ٢
الاحتياجات من الموظفين

المطلوبة		الاحتياجات الفعلية		
٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥		
<i>الأمانة</i>				
				ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠		أمين عام مساعد
١,٠٠٠	١,٠٠٠	٠,٠٠٠		مد-٢ ^(أ)
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٠٠٠		مد-١
٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠		ف-٥
٧,٠٠٠	٧,٠٠٠	٧,٠٠٠		ف-٤
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠		ف-٣
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠		ف-٢
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠		ف-١
٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠	٢١,٠٠٠		المجموع الفرعي ألف - الفئة الفنية فما فوقها
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠		باء - فئة الخدمات العامة
٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠	٣١,٠٠٠		المجموع (ألف + باء)
(أ) رهناً بموافقة إدارة الموارد البشرية على إعادة التصنيف.				

المطلوبة		الاحتياجات الفعلية		
٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٥		
<i>الآلية العالمية</i>				
				ألف - الفئة الفنية وما فوقها
٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١,٠٠٠		مد-٢
١,٠٠٠	١,٠٠٠	١,٠٠٠		مد-١
١,٠٠٠	١,٠٠٠	٢,٠٠٠		ف-٥
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٣,٠٠٠		ف-٤
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٠,٠٠٠		ف-٣
٢,٠٠٠	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠		ف-٢
١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	٩,٠٠٠		المجموع الفرعي ألف - الفئة الفنية فما فوقها
٤,٠٠٠	٤,٠٠٠	٤,٠٠٠		باء - فئة الخدمات العامة
١٤,٠٠٠	١٤,٠٠٠	١٣,٠٠٠		المجموع (ألف + باء)
٤٥,٠٠٠	٤٥,٠٠٠	٤٤,٠٠٠		المجموع الكلي

الجدول ٣
الميزانية الاحتياطية لخدمات المؤتمرات
(يورو)

٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	وجه الإنفاق
١ ٨٣٥ ٠٠٠	١ ٨٣٥ ٠٠٠	خدمات اجتماعات الأمم المتحدة
٢٣٨ ٥٥٠	٢٣٨ ٥٥٠	تكاليف دعم البرامج
٢ ٠٧٣ ٥٥٠	٢ ٠٧٣ ٥٥٠	المجموع

الجدول ٤
الاحتياجات من الموارد لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون
(يورو)

٢٠١٧-٢٠١٦	٢٠١٥-٢٠١٤	وجه الإنفاق
١ ٢٠٤ ٠٠٠	١ ٢٠٤ ٠٠٠	تكاليف إضافية
١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	طوارئ
١ ٣٢٤ ٠٠٠	١ ٣٢٤ ٠٠٠	المجموع الفرعي
١٧٢ ٠٠٠	١٧٢ ٠٠٠	تكاليف دعم البرامج
١ ٤٩٦ ٠٠٠	١ ٤٩٦ ٠٠٠	المجموع

الجدول ٥
الاحتياجات المقدرة من الموارد للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لفترة السنتين ٢٠١٧-٢٠١٦
(يورو)

التكاليف المقدرة	الدورات
٩٠٠ ٠٠٠	الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
٩٠ ٠٠٠	الاجتماعات الإقليمية التحضيرية المعقودة على هامش الدورة ١٣ لمؤتمر الأطراف
١ ٣٠٠ ٠٠٠	الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف
٢ ٢٩٠ ٠٠٠	

(أ) تشمل التقديرات الخاصة بمشاركة ممثلي البلدان المتضررة، مثل جهات التنسيق الوطنية، وممثل ثان من أقل البلدان نمواً، والمراسلين المعنيين بالعلم والتكنولوجيا.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المرفق الأول

الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الأساسية للاتفاقية
للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

الأمم المتحدة	الجدول الإرشادي للأنتصبة المقررة لعام ٢٠١٦	الجدول الإرشادي للأنتصبة المقررة لعام ٢٠١٧	الجدول الإرشادي للأنتصبة المقررة لعام ٢٠١٧	المبلغ المستحق الدفع (يورو)	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)	
					أقل البلدان نمواً	أقل البلدان نمواً
١	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	٧٥٣	أفغانستان	أقل البلدان نمواً
٢	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٠,٠١٠	١٥٠٦	ألبانيا	
٣	٠,١٣٧	٠,١٣٨	١٠٢٣١	٢٠٦٣٥	الجزائر	
٤	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٩٧	١٢٠٥	أندورا	
٥	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٤٧	١٥٠٦	أنغولا	أقل البلدان نمواً
٦	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٣٠١	أنتيغوا وبربودا	
٧	٠,٤٣٢	٠,٤٣٥	٣٢٢٦٠	٦٥٠٦٧	الأرجنتين	
٨	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	٥٢٣	١٠٥٥	أرمينيا	
٩	٢,٠٧٤	٢,٠٨٧	١٥٤٨٧٨	٣١٢٣٨٠	أستراليا	
١٠	٠,٧٩٨	٠,٨٠٣	٥٩٥٩٢	١٢٠١٩٣	النمسا	
١١	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠	٢٩٨٧	٦٠٢٥	أذربيجان	
١٢	٠,٠١٧	٠,٠١٧	١٢٦٩	٢٥٦٠	جزر البهاما	
١٣	٠,٠٣٩	٠,٠٣٩	٢٩١٢	٥٨٧٤	البحرين	
١٤	٠,٠١٠	٠,٠١٠	٧٤٧	١٥٠٦	بنغلاديش	أقل البلدان نمواً
١٥	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٥٩٧	١٢٠٥	بربادوس	
١٦	٠,٠٥٦	٠,٠٥٦	٤١٨٢	٨٤٣٥	بييلاروس	
١٧	٠,٩٩٨	١,٠٠٤	٧٤٥٢٧	١٥٠٣١٦	بلجيكا	
١٨	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٤	١٤٩	بليز	
١٩	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٤	٤٥٢	بنن	أقل البلدان نمواً
٢٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٤	١٤٩	بوتان	أقل البلدان نمواً
٢١	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	٦٧٢	١٣٥٥	بوليفيا	
٢٢	٠,٠١٧	٠,٠١٧	١٢٦٩	٢٥٦٠	البوسنة والهرسك	
٢٣	٠,٠١٧	٠,٠١٧	١٢٦٩	٢٥٦٠	بوتسوانا	
٢٤	٢,٩٣٤	٢,٩٥٣	٢١٩١٠٠	٤٤١٩١١	البرازيل	
٢٥	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	١٩٤٢	٣٩١٦	بروني دار السلام	
٢٦	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	٣٥١٠	٧٠٧٩	بلغاريا	
٢٧	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٢٤	٤٥٢	بوركينافاسو	أقل البلدان نمواً
٢٨	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٤	١٤٩	بوروندي	أقل البلدان نمواً
٢٩	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٤	١٤٩	كابو فيردي	

المبلغ المستحق الدفع (يورو)	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٧ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٧	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٦	جدول الأمم المتحدة	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)	رقم
٦٠٣	٣٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٩	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	أقل البلدان نمواً	٣٠
١٨٠٧	٩١١	٠,٠١٢	٨٩٦	٠,٠١٢	٠,٠١٢		٣١
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٢
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	٣٣
٥٠٣٠٦	٢٥٣٦٤	٠,٣٣٦	٢٤٩٤٢	٠,٣٣٦	٠,٣٣٤	تشاد	٣٤
٧٧٥٣٧٨	٣٩٠٩٤٥	٥,١٨١	٣٨٤٤٣٣	٥,١٨١	٥,١٤٨	شيلي	٣٥
٣٩٠١٠	١٩٦٦٩	٠,٢٦١	١٩٣٤١	٠,٢٦١	٠,٢٥٩	الصين	٣٦
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كولومبيا	٣٧
٧٥٣	٣٨٠	٠,٠٠٥	٣٧٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	أقل البلدان نمواً	٣٨
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر القمر	٣٩
٥٧٢٤	٢٨٨٦	٠,٠٣٨	٢٨٣٨	٠,٠٣٨	٠,٠٣٨	الكونغو	٤٠
١٦٥٦	٨٣٥	٠,٠١١	٨٢١	٠,٠١١	٠,٠١١	كوستاريكا	٤١
١٨٩٧٨	٩٥٦٩	٠,١٢٧	٩٤٠٩	٠,١٢٧	٠,١٢٦	كوت ديفوار	٤٢
١٠٣٩٣	٥٢٤٠	٠,٠٦٩	٥١٥٣	٠,٠٦٩	٠,٠٦٩	كرواتيا	٤٣
٧٠٧٩	٣٥٦٩	٠,٠٤٧	٣٥١٠	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	كوبا	٤٤
٥٨١٣٨	٢٩٣١٣	٠,٣٨٨	٢٨٨٢٥	٠,٣٨٨	٠,٣٨٦	قبرص	٤٥
٩٠٤	٤٥٦	٠,٠٠٦	٤٤٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	الجمهورية التشيكية	٤٦
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٤٧
١٠١٦٦٦	٥١٢٦٠	٠,٦٧٩	٥٠٤٠٦	٠,٦٧٩	٠,٦٧٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٤٨
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	٤٩
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جيبوتي	٥٠
٦٧٧٧	٣٤١٧	٠,٠٤٥	٣٣٦٠	٠,٠٤٥	٠,٠٤٥	دومينيكا	٥١
٦٦٢٧	٣٣٤١	٠,٠٤٤	٣٢٨٦	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤	الجمهورية الدومينيكية	٥٢
٢٠١٨٣	١٠١٧٦	٠,١٣٥	١٠٠٠٧	٠,١٣٥	٠,١٣٤	إكوادور	٥٣
٢٤١٠	١٢١٥	٠,٠١٦	١١٩٥	٠,٠١٦	٠,٠١٦	مصر	٥٤
١٥٠٦	٧٥٩	٠,٠١٠	٧٤٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	السلفادور	٥٥
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	٥٦
٦٠٢٥	٣٠٣٨	٠,٠٤٠	٢٩٨٧	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠	غينيا الاستوائية	٥٧
١٥٠٦	٧٥٩	٠,٠١٠	٧٤٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	أقل البلدان نمواً	٥٨
٣٧٤١٣٨	١٨٨٦٤٠	٢,٥٠٠	١٨٥٤٩٨	٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	إريتريا	٥٩
						إستونيا	
						أقل البلدان نمواً	
						إثيوبيا	
						الاتحاد الأوروبي	

المبلغ المستحق الدفع (يورو)	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٧ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٧	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٦	الجدول الأمم المتحدة	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)	رقم
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	فيجي	٦٠
٧٨ ١٧٠	٣٩ ٤١٣	٠,٥٢٢	٣٨ ٧٥٧	٠,٥٢٢	٠,٥١٩	فنلندا	٦١
٨٤٢ ٤٠٣	٤٢٤ ٧٣٩	٥,٦٢٩	٤١٧ ٦٦٤	٥,٦٢٩	٥,٥٩٣	فرنسا	٦٢
٣٠١٣	١٥١٩	٠,٠٢٠	١٤٩٤	٠,٠٢٠	٠,٠٢٠	غابون	٦٣
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً غامبيا	٦٤
١٠٥٥	٥٣٢	٠,٠٠٧	٥٢٣	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧	جورجيا	٦٥
١٠٧٥ ٥٥٩	٥٤٢ ٢٩٦	٧,١٨٧	٥٣٣ ٢٦٣	٧,١٨٧	٧,١٤١	ألمانيا	٦٦
٢١٠٨	١٠٦٣	٠,٠١٤	١٠٤٥	٠,٠١٤	٠,٠١٤	غانا	٦٧
٩٦٠٩٣	٤٨ ٤٥٠	٠,٦٤٢	٤٧ ٦٤٣	٠,٦٤٢	٠,٦٣٨	اليونان	٦٨
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غرينادا	٦٩
٤٠٦٦	٢٠٥٠	٠,٠٢٧	٢٠١٦	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	غواتيمالا	٧٠
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً غينيا	٧١
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً غينيا - بيساو	٧٢
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	غيانا	٧٣
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	أقل البلدان نمواً هايتي	٧٤
١٢٠٥	٦٠٨	٠,٠٠٨	٥٩٧	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	هندوراس	٧٥
٤٠٠٦٤	٢٠ ٢٠٠	٠,٢٦٨	١٩ ٨٦٤	٠,٢٦٨	٠,٢٦٦	هنغاريا	٧٦
٤٠٦٦	٢٠٥٠	٠,٠٢٧	٢٠١٦	٠,٠٢٧	٠,٠٢٧	آيسلندا	٧٧
١٠٠ ٣١١	٥٠ ٥٧٧	٠,٦٧٠	٤٩ ٧٣٤	٠,٦٧٠	٠,٦٦٦	الهند	٧٨
٥٢ ١١٤	٢٦ ٢٧٦	٠,٣٤٨	٢٥ ٨٣٨	٠,٣٤٨	٠,٣٤٦	إندونيسيا	٧٩
٥٣ ٦٢٠	٢٧ ٠٣٥	٠,٣٥٨	٢٦ ٥٨٥	٠,٣٥٨	٠,٣٥٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)	٨٠
١٠ ٢٤٢	٥ ١٦٤	٠,٠٦٨	٥ ٠٧٨	٠,٠٦٨	٠,٠٦٨	العراق	٨١
٦٢ ٩٥٨	٣١ ٧٤٣	٠,٤٢١	٣١ ٢١٥	٠,٤٢١	٠,٤١٨	أيرلندا	٨٢
٥٩ ٦٤٥	٣٠ ٠٧٣	٠,٣٩٩	٢٩ ٥٧٢	٠,٣٩٩	٠,٣٩٦	إسرائيل	٨٣
٦٦٩ ٩٤٦	٣٣٧ ٧٨٦	٤,٤٧٧	٣٣٢ ١٦٠	٤,٤٧٧	٤,٤٤٨	إيطاليا	٨٤
١ ٦٥٦	٨٣٥	٠,٠١١	٨٢١	٠,٠١١	٠,٠١١	جامايكا	٨٥
١ ٦٣١ ٦٣٧	٨٢٢ ٦٧٠	١٠,٩٠٣	٨٠٨ ٩٦٧	١٠,٩٠٣	١٠,٨٣٣	اليابان	٨٦
٣ ٣١٤	١ ٦٧١	٠,٠٢٢	١ ٦٤٣	٠,٠٢٢	٠,٠٢٢	الأردن	٨٧
١٨ ٢٢٥	٩ ١٨٩	٠,١٢٢	٩ ٠٣٦	٠,١٢٢	٠,١٢١	كازاخستان	٨٨
١ ٩٥٨	٩٨٧	٠,٠١٣	٩٧١	٠,٠١٣	٠,٠١٣	كينيا	٨٩
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً كيريباس	٩٠
٤١ ١١٩	٢٠ ٧٣٢	٠,٢٧٥	٢٠ ٣٨٧	٠,٢٧٥	٠,٢٧٣	الكويت	٩١
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	قيرغيزستان	٩٢

المبلغ المستحق الدفع (يورو)	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٧ (يورو)	الجدول الإرشادي لعام ٢٠١٧ (يورو)	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	الجدول الإرشادي لعام ٢٠١٦ (يورو)	الجدول الإرشادي لعام ٢٠١٦ (يورو)	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)	رقم
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٩٣
						أقل البلدان نمواً	
٧٠٧٩	٣٥٦٩	٠,٠٤٧	٣٥١٠	٠,٠٤٧	٠,٠٤٧	لاتفيا	٩٤
٦٣٢٦	٣١٩٠	٠,٠٤٢	٣١٣٦	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	لبنان	٩٥
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	٩٦
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	٩٧
٢١٣٨٨	١٠٧٨٤	٠,١٤٣	١٠٦٠٤	٠,١٤٣	٠,١٤٢	ليبيا	٩٨
١٣٥٥	٦٨٣	٠,٠٠٩	٦٧٢	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	ليختنشتاين	٩٩
١٠٩٩٥	٥٥٤٤	٠,٠٧٣	٥٤٥١	٠,٠٧٣	٠,٠٧٣	ليتوانيا	١٠٠
١٢٢٠٠	٦١٥١	٠,٠٨٢	٦٠٤٩	٠,٠٨٢	٠,٠٨١	لكسمبرغ	١٠١
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	أقل البلدان نمواً	١٠٢
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٠٣
٤٢٣٢٣	٢١٣٣٩	٠,٢٨٣	٢٠٩٨٤	٠,٢٨٣	٠,٢٨١	ماليزيا	١٠٤
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ملديف	١٠٥
٦٠٣	٣٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٩	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	أقل البلدان نمواً	١٠٦
٢٤١٠	١٢١٥	٠,٠١٦	١١٩٥	٠,٠١٦	٠,٠١٦	مالطة	١٠٧
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جزر مارشال	١٠٨
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٠٩
١٩٥٨	٩٨٧	٠,٠١٣	٩٧١	٠,٠١٣	٠,٠١٣	موريشيوس	١١٠
٢٧٧٤٣٧	١٣٩٨٨٤	١,٨٥٤	١٣٧٥٥٣	١,٨٥٤	١,٨٤٢	المكسيك	١١١
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	١١٢
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا	١١٣
١٨٠٧	٩١١	٠,٠١٢	٨٩٦	٠,٠١٢	٠,٠١٢	موناكو	١١٤
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	منغوليا	١١٥
٧٥٣	٣٨٠	٠,٠٠٥	٣٧٣	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	الجيل الأسود	١١٦
٩٣٣٨	٤٧٠٨	٠,٠٦٢	٤٦٣٠	٠,٠٦٢	٠,٠٦٢	المغرب	١١٧
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	أقل البلدان نمواً	١١٨
١٥٠٦	٧٥٩	٠,٠١٠	٧٤٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	أقل البلدان نمواً	١١٩
١٥٠٦	٧٥٩	٠,٠١٠	٧٤٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	ناميبيا	١٢٠
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ناورو	١٢١
٩٠٤	٤٥٦	٠,٠٠٦	٤٤٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أقل البلدان نمواً	١٢٢
٢٤٩١٢١	١٢٥٦٠٧	١,٦٦٥	١٢٣٥١٤	١,٦٦٥	١,٦٥٤	هولندا	١٢٣

المبلغ المستحق الدفع (يورو)	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٧ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٧	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٦	الجدول الأمم المتحدة	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)	
٣٨ ١٠٦	١٩ ٢١٣	٠,٢٥٥	١٨ ٨٩٣	٠,٢٥٥	٠,٢٥٣	نيوزيلندا	١٢٤
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	نيكاراغوا	١٢٥
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٢٦
١٣ ٥٥٦	٦ ٨٣٥	٠,٠٩١	٦ ٧٢١	٠,٠٩١	٠,٠٩٠	نيجيريا	١٢٧
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	نيوي	١٢٨
١٢٨ ١٧٥	٦٤ ٦٢٦	٠,٨٥٦	٦٣ ٥٤٩	٠,٨٥٦	٠,٨٥١	النرويج	١٢٩
١٥ ٣٦٣	٧ ٧٤٦	٠,١٠٣	٧ ٦١٧	٠,١٠٣	٠,١٠٢	عمان	١٣٠
١٢ ٨٠٢	٦ ٤٥٥	٠,٠٨٦	٦ ٣٤٧	٠,٠٨٦	٠,٠٨٥	باكستان	١٣١
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	بالاو	١٣٢
٣ ٩١٦	١ ٩٧٤	٠,٠٢٦	١ ٩٤٢	٠,٠٢٦	٠,٠٢٦	بنما	١٣٣
٦٠٣	٣٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٩	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	بابوا غينيا الجديدة	١٣٤
١ ٥٠٦	٧٥٩	٠,٠١٠	٧٤٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	باراغواي	١٣٥
١٧ ٦٢٢	٨ ٨٨٥	٠,١١٨	٨ ٧٣٧	٠,١١٨	٠,١١٧	بيرو	١٣٦
٢٣ ١٩٥	١١ ٦٩٥	٠,١٥٥	١١ ٥٠٠	٠,١٥٥	٠,١٥٤	الفلبين	١٣٧
١٣٨ ٧١٩	٦٩ ٩٤٢	٠,٩٢٧	٦٨ ٧٧٧	٠,٩٢٧	٠,٩٢١	بولندا	١٣٨
٧١ ٣٩٣	٣٥ ٩٩٦	٠,٤٧٧	٣٥ ٣٩٧	٠,٤٧٧	٠,٤٧٤	البرتغال	١٣٩
٣١ ٤٧٩	١٥ ٨٧٢	٠,٢١٠	١٥ ٦٠٧	٠,٢١٠	٠,٢٠٩	قطر	١٤٠
٣٠٠ ٣٣١	١٥١ ٤٢٧	٢,٠٠٧	١٤٨ ٩٠٤	٢,٠٠٧	١,٩٩٤	جمهورية كوريا	١٤١
٣٤ ٠٤٠	١٧ ١٦٣	٠,٢٢٧	١٦ ٨٧٧	٠,٢٢٧	٠,٢٢٦	رومانيا	١٤٢
٣٦٧ ٢٠٥	١٨٥ ١٤٥	٢,٤٥٤	١٨٢ ٠٦٠	٢,٤٥٤	٢,٤٣٨	الاتحاد الروسي	١٤٣
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٤٤
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفس	١٤٥
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت لوسيا	١٤٦
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٤٧
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ساموا	١٤٨
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	سان مارينو	١٤٩
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي	١٥٠
١٣٠ ١٣٣	٦٥ ٦١٣	٠,٨٧٠	٦٤ ٥٢٠	٠,٨٧٠	٠,٨٦٤	للمملكة العربية السعودية	١٥١
٩٠٤	٤٥٦	٠,٠٠٦	٤٤٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أقل البلدان نمواً	١٥٢
٦٠٢٥	٣٠٣٨	٠,٠٤٠	٢ ٩٨٧	٠,٠٤٠	٠,٠٤٠	صربيا	١٥٣
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	سيشيل	١٥٤

المبلغ المستحق الدفع (يورو)	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٧ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٧	التبرعات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	الجدول الإرشادي للأنشطة المقررة لعام ٢٠١٦	جدول الأمم المتحدة	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)	رقم
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٥٥ سيراليون
٥٧٨٣٧	٢٩١٦١	٠,٣٨٦	٢٨٦٧٦	٠,٣٨٦	٠,٣٨٤		١٥٦ سنغافورة
٢٥٧٥٦	١٢٩٨٦	٠,١٧٢	١٢٧٧٠	٠,١٧٢	٠,١٧١		١٥٧ سلوفاكيا
١٥٠٦٢	٧٥٩٤	٠,١٠١	٧٤٦٨	٠,١٠١	٠,١٠٠		١٥٨ سلوفينيا
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٥٩ جزر سليمان
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٦٠ الصومال
٥٦٠٣٠	٢٨٢٥٠	٠,٣٧٤	٢٧٧٨٠	٠,٣٧٤	٠,٣٧٢		١٦١ جنوب أفريقيا
٦٠٣	٣٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٩	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	أقل البلدان نمواً	١٦٢ جنوب السودان
٤٤٧٧٨٥	٢٢٥٧٧٣	٢,٩٩٢	٢٢٢٠١٢	٢,٩٩٢	٢,٩٧٣		١٦٣ إسبانيا
٣٧٦٦	١٨٩٩	٠,٠٢٥	١٨٦٧	٠,٠٢٥	٠,٠٢٥		١٦٤ سري لانكا
١٥٠٦	٧٥٩	٠,٠١٠	٧٤٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	أقل البلدان نمواً	١٦٥ السودان
٦٠٣	٣٠٤	٠,٠٠٤	٢٩٩	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		١٦٦ سورينام
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		١٦٧ سوازيلند
١٤٤٥٩٣	٧٢٩٠٤	٠,٩٦٦	٧١٦٨٩	٠,٩٦٦	٠,٩٦٠		١٦٨ السويد
١٥٧٦٩٦	٧٩٥١٠	١,٠٥٤	٧٨١٨٦	١,٠٥٤	١,٠٤٧		١٦٩ سويسرا
٥٤٢٢	٢٧٣٤	٠,٠٣٦	٢٦٨٨	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦		١٧٠ الجمهورية العربية السورية
٤٥٢	٢٢٨	٠,٠٠٣	٢٢٤	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		١٧١ طاجيكستان
٣٥٩٩٨	١٨١٥٠	٠,٢٤١	١٧٨٤٨	٠,٢٤١	٠,٢٣٩		١٧٢ تايلند
١٢٠٥	٦٠٨	٠,٠٠٨	٥٩٧	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨		١٧٣ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	١٧٤ تيمور - ليشتي
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٧٥ توغو
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١		١٧٦ تونغا
٦٦٢٧	٣٣٤١	٠,٠٤٤	٣٢٨٦	٠,٠٤٤	٠,٠٤٤		١٧٧ ترينيداد وتوباغو
٥٤٢٢	٢٧٣٤	٠,٠٣٦	٢٦٨٨	٠,٠٣٦	٠,٠٣٦		١٧٨ تونس
٢٠٠٠٢٠	١٠٠٨٥٠	١,٣٣٧	٩٩١٧٠	١,٣٣٧	١,٣٢٨		١٧٩ تركيا
٢٨٦٢	١٤٤٣	٠,٠١٩	١٤١٩	٠,٠١٩	٠,٠١٩		١٨٠ تركمانستان
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	١٨١ توفالو
٩٠٤	٤٥٦	٠,٠٠٦	٤٤٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أقل البلدان نمواً	١٨٢ أوغندا
١٤٩١١	٧٥١٨	٠,١٠٠	٧٣٩٣	٠,١٠٠	٠,٠٩٩		١٨٣ أوكرانيا
٨٩٦١٧	٤٥١٨٥	٠,٥٩٩	٤٤٤٣٢	٠,٥٩٩	٠,٥٩٥		١٨٤ الإمارات العربية المتحدة

المبلغ المستحق الدفع (يورو)	التيرعسات الإرشادية لعام ٢٠١٧ (يورو)	التيرعسات الإرشادية لعام ٢٠١٧ (يورو)	التيرعسات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	التيرعسات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	التيرعسات الإرشادية لعام ٢٠١٦ (يورو)	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(ب)
٧٨٠٠٤٧	٣٩٣٢٩٩	٥,٢١٢	٣٨٦٧٤٨	٥,٢١٢	٥,١٧٩	١٨٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٣٥٥	٦٨٣	٠,٠٠٩	٦٧٢	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	١٨٦ جمهورية تنزانيا المتحدة
٣٢٩٢٤١٠	١٦٦٠٠٣٠	٢٢,٠٠٠	١٦٣٢٣٨٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠	١٨٧ الولايات المتحدة الأمريكية ^(ج)
٧٨٣٢	٣٩٤٩	٠,٠٥٢	٣٨٨٣	٠,٠٥٢	٠,٠٥٢	١٨٨ أوروغواي
٢٢٥٩	١١٣٩	٠,٠١٥	١١٢٠	٠,٠١٥	٠,٠١٥	١٨٩ أوزبكستان
١٤٩	٧٥	٠,٠٠١	٧٤	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٩٠ أقل البلدان نمواً فانواتو
٩٤٤٣٧	٤٧٦١٥	٠,٦٣١	٤٦٨٢٢	٠,٦٣١	٠,٦٢٧	١٩١ فنزويلا
٦٣٢٦	٣١٩٠	٠,٠٤٢	٣١٣٦	٠,٠٤٢	٠,٠٤٢	١٩٢ فييت نام
١٥٠٦	٧٥٩	٠,٠١٠	٧٤٧	٠,٠١٠	٠,٠١٠	١٩٣ أقل البلدان نمواً اليمن
٩٠٤	٤٥٦	٠,٠٠٦	٤٤٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	١٩٤ زامبيا
٣٠١	١٥٢	٠,٠٠٢	١٤٩	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٩٥ زيمبابوي
١٤٩٦٥٤٩٨	٧٥٤٥٥٩١	١٠٠,٠٠٠	٧٤١٩٩٠٧	١٠٠,٠٠٠	٩٩,٥١٨	المجموع من الأطراف

(أ) تشمل الأطراف الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

(ب) أقل البلدان نمواً.

(ج) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية التمويل الذي تقدمه للميزانية الأساسية للاتفاقية بمثابة مساهمة طوعية.

المرفق الثاني

لمحة عامة عن استخدام الميزانية في الإطار القائم على النتائج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

مؤشرات النتائج	النتائج الرئيسية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩	الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
١-١ مدى إسهام تنفيذ الأطراف لاتفاقية مكافحة التصحر في التكيف مع تغير المناخ باستخدام النهج القائمة على الأراضي	١-١ تحسين القدرة على التكيف مع آثار تغير المناخ بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة ٢-١ تحسين المعرفة فيما يتعلق بالحد من التأثير على الصعيدين الاجتماعي - الاقتصادي والبيئي بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف	١- تحسين الظروف المعيشية للسكان المتأثرين
٢-١ توافر المعلومات لتحسين الحوافز الاجتماعية - الاقتصادية المؤثرة في الإدارة المستدامة للأراضي، مع التركيز بشكل خاص على أولويات اتفاقية مكافحة التصحر	١-٢ تخفيض المساحة المتأثرة بتدهور الأراضي ٢-٢ المعلومات المحدثة عن حالة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف ٣-٢ المدخلات العلمية المحددة الهدف للتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف	٢- تحسين حالة النظم البيئية المتأثرة
١-٢ مدى الأهداف التي وضعتها البلدان الأطراف المتأثرة من أجل مواجهة تدهور الأراضي والتأهيل	٢-٢ تحسين الإبلاغ عن حالة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، والأنشطة ذات الصلة	
٣-٢ مدى توفير التعاون العلمي في مجال اتفاقية مكافحة التصحر لبيانات وأفكار قوية بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقية	٣-٢ مدى توفير التعاون العلمي في مجال اتفاقية مكافحة التصحر لبيانات وأفكار قوية بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقية	
تخصيص الموارد التقريبي في إطار الميزانية الأساسية من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي ١ تبلغ ٤,٤ مليون يورو، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالموظفين والتكاليف الأخرى.		
مخصصات الموارد التقريبية في إطار الميزانية الأساسية من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي ٢ تبلغ ٥,٤ مليون يورو، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالموظفين والتكاليف الأخرى.		
١-٣ أ مدى إسهام تنفيذ الأطراف لاتفاقية مكافحة التصحر في التخفيف من آثار تغير المناخ باستخدام النهج القائمة على الأراضي	١-٣ تساهم الإدارة المستدامة للأراضي ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي وتستفيد منها، فضلاً عن الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة والاستفادة منها	٣- تحقيق الفوائد العامة
١-٣ ب مدى تآزر البلدان الأطراف المتأثرة من أجل التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، ولفقدان التنوع البيولوجي		
مخصصات الموارد التقريبية في إطار الميزانية الأساسية من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي ٣ تبلغ ٢ مليون يورو، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالموظفين والتكاليف الأخرى.		

مؤشرات النتائج	النتائج الرئيسية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩	الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
١-٤ نطاق ومدى مصادر التمويل اللازمة لمكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف	١-٤ تحسين الوصول إلى الموارد اللازمة للتنفيذ	٤- تعبئة الموارد عن طريق الشراكات
٢-٤ عدد البلدان التي اتخذت تدابير لتهيئة بيئات سياساتية تمكينية من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر عن طريق شراكات	٢-٤ تحسن البيئات السياساتية التمكينية من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر على جميع المستويات	
مخصصات الموارد التقريبية في إطار الميزانية الأساسية من أجل تحقيق الهدف الاستراتيجي ٤ تبلغ ٢,٥ مليون يورو، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالموظفين والتكاليف الأخرى.		

المقرر ١١/م أ-١٢
مذكرة تفاهم مبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق
البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمقرر ٦/م أ-٦،

وإذ يذكر أيضاً بالمقرر ٦/م أ-٧،

وإذ يذكر كذلك بالمقرر ١١/م أ-١٠،

وإذ يشير إلى المقرر ١١/م أ-١١،

١- يدعو أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الاتفاقية) إلى مواصلة تعاونها مع أمانة مرفق البيئة العالمية من أجل تنقيح مذكرة التفاهم في ضوء نص الاتفاقية، بما في ذلك غرضها، إضافة إلى المقررات الصادرة عن الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، ولا سيما COP.12٩/، الفقرة ٤، وCOP.12/8، وCOP.12/3؛

٢- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى مكتب مؤتمر الأطراف وأن تتشاور مع الأطراف، بواسطة المكتب، بشأن نص مشروع مذكرة التفاهم؛

٣- يطلب أيضاً إلى أمانة الاتفاقية أن تعد تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر وأن ترفع مشروع مذكرة التفاهم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة كي ينظر فيه ويتخذ قراراً بشأنه.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٢/م أ-١٢ التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٦ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بتخصيص الموارد لمختلف محاور

العمل الرئيسية،

وقد نظرت في تقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(14)/5

وفي الاستنتاجات والتوصيات التي قدمتها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الثالثة عشرة،

١- يرحب بالدعم المتواصل لعملية تنفيذ الاتفاقية وزيادة الموارد المخصصة لمحور

العمل الرئيسي المتعلق بتدهور الأراضي في إطار الدورة السادسة لتجديد موارد الصندوق

الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (مرفق البيئة العالمية - ٦) مقارنة بمخصصات الدورة الخامسة

(مرفق البيئة العالمية - ٥)؛

٢- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة دعمه تنفيذ الاتفاقية في إطار الدورة

السادسة لتجديد الموارد (مرفق البيئة العالمية - ٦) وفي ضوء خطة التنمية المستدامة

لعام ٢٠٣٠، ولا سيما منها الهدف ١٥-٣؛

٣- يدعو أيضاً الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية أن تنظر في زيادة دعمها بغية

تلبية الأولويات القطرية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك في ضوء خطة التنمية المستدامة

لعام ٢٠٣٠، ولا سيما منها الهدف ١٥-٣، أثناء عملية التخطيط للدورة السابعة لتجديد

موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (مرفق البيئة العالمية - ٧)؛

٤- يشجع الأطراف على الانخراط في التعاون بين بلدان الجنوب في إطار الدورة

السادسة لتجديد الموارد (مرفق البيئة العالمية - ٦)، ويدعو المرفق إلى مواصلة دعمه الأطراف في

هذا الشأن؛

٥- يدعو مرفق البيئة العالمية أيضاً إلى النظر في تحسين ما يقدمه من دعم لبرنامج

المنح الصغيرة في إطار الدورة السابعة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

(مرفق البيئة العالمية - ٧)؛

٦- يدعو كذلك الجهات المانحة لمرفق البيئة العالمية إلى النظر على النحو الواجب

في الشواغل التي أعرب عنها فيما يتعلق بتخصيص الموارد لمختلف محاور العمل الرئيسية ويشجع

الأطراف على الدعوة إلى توزيع الموارد على اتفاقيات ريو توزيعاً متوازناً من خلال مرفق البيئة

العالمية وجهات التنسيق الخاصة بالاتفاقية ودوائرها؛

- ٧- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تنفيذ برنامج الدعم القطري الخاص به بما في ذلك تنظيم حلقات عمل مرفق البيئة العالمية المراد بها تقوية قدرة الأطراف على استخدام موارد المرفق توجيهاً لفعالية تنفيذ الاتفاقية؛
- ٨- يدعو المرفق، في سياق الأنشطة التمكينية التي تنفذ في إطار الدورة السادسة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية (مرفق البيئة العالمية - ٦)، إلى النظر في توفير الدعم التقني والمالي من أجل تحديد أهداف وطنية طوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي؛
- ٩- يدعو المرفق إلى الإبلاغ عن تنفيذ هذا المقرر في تقريره المقبل إلى مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٣/م-١٢ تقييم تنفيذ الاتفاقية على أساس الأهداف التنفيذية للاستراتيجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١١/م-٩ و ١٣/م-٩ و ١٣/م-١٠ و ١٣/م-١١،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٢/م-١١،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٣/م-١٢،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تحسين التقارير الوطنية باعتبارها أدوات فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، مما يسهم في الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف،

وإذ يسلم أيضاً بأن المساهمة العلمية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ينبغي أن تركز على تقديم حلول علمية تطبيقية ومعارف تقليدية ونهج مبتكرة وفي الوقت نفسه تكرار الممارسات الناجحة للإدارة المستدامة للأراضي في الميدان من أجل تحقيق مكاسب ملموسة للسكان المتأثرين والنظم البيئية المتضررة،

وإذ يسلم كذلك بأهمية توسيع نطاق المشاريع التحريبية الطوعية لتحديد أثر تدهور الأراضي وزيادة عددها، ومراعاة أهداف التنمية المستدامة في عملية مواءمة برامج العمل الوطنية، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد على ضرورة تعزيز أدوار لجنة العلم والتكنولوجيا وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، بهدف تحسين الظروف المعيشية للسكان المتضررين، وكذا التعاون بين العلماء وصناع السياسات،

وإذ يؤكد أيضاً على أهمية نظم الرصد الوطنية لصناع السياسات والقرار والمستعملين الآخرين، وفائدتها في استكمال المعلومات من مجموعات البيانات الدولية،

الهدف التنفيذي ١: الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف

١- يدعو البلدان الأطراف التي أبلغت عن نسبة مئوية من الوعي الوطني بمسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وأوجه التأزر بينها دون النسبة المحددة في إطار أهدافها الوطنية إلى أن تكثف جهودها في مجال الاتصال والتثقيف من أجل تحقيق أهدافها، حسب الاقتضاء، بطرق منها تعبئة الموارد لبناء قدرات العاملين في مجال التواصل الاجتماعي، مثل وسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والممارسين، وشبكات التواصل الاجتماعي؛

٢- يدعو أيضاً الأطراف غير القادرة على جمع بيانات كمية يعتد بها عن الوعي الوطني بمسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف إلى تقديم معلومات عن المبادرات والممارسات الوطنية من أجل تحقيق الهدف التنفيذي ١؛

٣- يدعو كذلك الأطراف إلى تقييم أنشطتها الدعوية وأساليبها في التواصل بشأن المسائل المتصلة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف وزيادة فعاليتها باستخدام وسائل متنوعة - منها الأدوات المستندة إلى الإنترنت والنهج التشاركية - بهدف الوصول إلى جمهور أوسع نطاقاً وتغيير سلوكه وعقليته ومواقفه؛

٤- يشجع البلدان الأطراف المتضررة على مواصلة رصد تنفيذ برامج عملها الوطنية من حيث السياسة العامة والتدابير والإجراءات المتخذة في مجالات الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف؛

٥- يدعو الأطراف إلى النهوض بالوعي بمسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف في برامجها التعليمية الوطنية؛

٦- يدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف إلى دعم أقل البلدان نمواً بوسائل منها تقديم الموارد المالية من أجل الدعوة وإذكاء الوعي والتثقيف؛

٧- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتضررة والتعاون معها في إذكاء الوعي بمسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

٨- يشجع البلدان الأطراف المتضررة على الدخول في تعاون بين بلدان الجنوب وبين الجنوب والشمال وفي التعاون الثلاثي من أجل تعزيز جهودها المتعلقة بتحديد أهدافها الوطنية في مجالات الدعوة والتوعية والتثقيف وتحقيقها؛

الهدف التنفيذي ٣: العلم والتكنولوجيا والمعرفة

٩- يدعو البلدان الأطراف المتضررة إلى زيادة جهودها الرامية إلى إنشاء نظم رصد فعالة وتشغيلها وصيانتها، بالاستناد أساساً إلى البيانات الرسمية الوطنية حسب سلطتها التقديرية ومع مراعاة الظروف والأحوال الوطنية، وإلى استعادة نظم الرصد المتوقفة التي لا تزال لها قيمة كبيرة، وفي نهاية المطاف إلى توسيع نطاق نظم الرصد التي تغطي جميع مسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف جزئياً، من أجل توفير ما يلزم من معلومات محددة؛

١٠- يطلب إلى الأمانة أن تجري، بتعاون مع آليات التنسيق الإقليمية ورهنماً بتوافر الموارد، تحليلاً لنظم الرصد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية يركز في جملة ما يركز عليه على نطاقها وأدائها وكفاءتها، وذلك من أجل إتاحة هذه المعلومات، بعد التشاور مع الأطراف، للمخططين الوطنيين ولشركاء التنمية الذين يمكنهم الإسهام تقنياً ومالياً في تطوير مثل هذه القدرات وصيانتها، بمن في ذلك القطاع الخاص؛

١١- يدعو الأطراف إلى تبادل تجاربها في مجال تصميم وتنفيذ نظم الرصد الوطنية الخاصة بها، بما في ذلك الخبرات المكتسبة في جمع المعارف المتعلقة بالعوامل البيوفيزيائية

والاجتماعية - الاقتصادية وبتفاعلاتها في المناطق المتضررة، ويدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المالية والإئتمانية المعنية إلى دعم هذا المسعى؛

١٢- يدعو أيضاً البلدان الأطراف المتضررة إلى تقديم المعلومات الوطنية والمشورة التقنية بشأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف بمساعدة الأمانة، وذلك بهدف إتاحة هذه المعلومات لشركاء التنمية الذين يمكنهم الإسهام تقنياً ومالياً في تطوير نظم الرصد وصيانتها، بما في ذلك القطاع الخاص؛

١٣- يدعو كذلك البلدان الأطراف المتضررة إلى تعزيز تنفيذ النتائج ٣-٣ و ٣-٤ و ٥-٣ بهدف المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتضررة؛

١٤- يشجع البلدان الأطراف المتضررة على أن تعمل، بدعم من البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المالية والإئتمانية المعنية ومنظمات المجتمع المدني، على تبادل التجارب الناجحة في سياق البرامج الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين الشمال والجنوب، والتي يمكن تكييفها حسب الاقتضاء مع الاحتياجات المحلية لمختلف البلدان؛

١٥- يدعو الأطراف ومؤسسات الاتفاقية إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تطوير نظم تبادل المعارف، بما فيها المعارف التقليدية بشأن مسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

الهدف التنفيذي ٤: بناء القدرات

١٦- يدعو أيضاً البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات الإئتمانية إلى تقديم الدعم إلى البلدان الأطراف المتضررة من أجل بناء قدراتها، بما يشمل التدريب وحلقات العمل وتعبئة الموارد المتصلة بمواءمة برامج العمل وتنفيذها؛

١٧- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات الدولية، بما فيها تلك التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية، إلى استعراض خططها لبناء القدرات بهدف زيادة القدرات المتعلقة بمسائل التصحر/تدهور الأراضي والجفاف بطريقة أكثر تنسيقاً، وإلى تعزيز فعالية استخدام الموارد مع الحرص على مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٨- يطلب إلى مؤسسات الاتفاقية أن تتيح معلومات عن البلدان الأطراف المتضررة التي تحتاج، وفقاً لعملية إبلاغ عام ٢٠١٤، إلى مزيد من المساعدة في مجال بناء القدرات، وذلك بتعاون وتشاور مع البلد الطرف المعني، لكي تنظر الجهات المانحة الثنائية والوكالات المتعددة الأطراف في الطلبات في إطار المشاريع والبرامج الممكنة؛

١٩- يشجع الأطراف على الانخراط في التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لتلبية احتياجات بناء القدرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٤/م أ-١٢ تقييم التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٤/م أ-١١،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد تحديات قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، ومحدودية الموارد للتغلب على تلك التحديات، وضرورة اتباع نهج متكاملة واستراتيجية للتغلب على هذه المشكلة،

وإذ يسلم بإحراز تقدم في وضع أطر متكاملة للاستثمار وبالحاجة المستمرة إلى الدعم التقني والمالي في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى موارد مالية إضافية لدعم أنشطة مثل إصلاح الأراضي المتدهورة وتطبيق ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، ووضع خطوط الأساس، وتحديد مجالات الأولوية، وتحديد الأهداف، وتشجيع نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات المتعلقة بتنفيذ الأنشطة التي تحقق أهداف هذه الاتفاقية، ورصد تدهور الأراضي، وتقاسم الممارسات الفضلى وتعزيز التعاون الإقليمي،

وإذ يلاحظ أن وضع وتنفيذ أطر الاستثمار المتكاملة/استراتيجية التمويل المتكاملة تحتاج إلى مزيد من الموارد البشرية والمالية، فضلاً عن الشراكات الاستراتيجية وإشراك الشركاء الإنمائيين،

وإذ يلاحظ أيضاً ضرورة زيادة إمكانية الوصول إلى تمويل متنوع من مصادر إضافية غير مرفق البيئة العالمية لمعالجة قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،

وإذ يشدد على أهمية نقل التكنولوجيا لتحسين التنفيذ على أرض الواقع، بدلاً من الاكتفاء بنظم الرصد والإبلاغ،

وإذ يلاحظ وجوب إدماج الابتكار التكنولوجي في تنفيذ البلدان للاتفاقية؛ وأنه ينبغي الاعتراف بكل التقدم الذي أحرزته البلدان في نقل التكنولوجيا؛ وأنه ينبغي نقل التكنولوجيا في ظروف تؤدي إلى الابتكار؛ وأنه ينبغي أن تكون البلدان قادرة على حيازة هذه التكنولوجيات بشروط يُنفق عليها بصورة متبادلة وعلى تكييف هذه التكنولوجيات حسب الاقتضاء،

وإذ يلاحظ أيضاً ضرورة تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة أو بين المؤسسات على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وأهمية وضع مشاريع متعددة الأغراض وتعبئة مزيد من التمويل، لتنفيذها،

وإذ يقر بأهمية الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبضرورة المضي في تعبئة الموارد، بما في ذلك من مصادر وآليات التمويل المبتكرة، دعماً لتنفيذ الاتفاقية،

الهدف التنفيذي ٥: التمويل ونقل التكنولوجيا

أ- أطر الاستثمار المتكاملة

١- يبحث البلدان الأطراف المتأثرة على أن تبذل، عند الاقتضاء، المزيد من الجهود في إنشاء أطر استثمار متكاملة فيها وتعهدتها وتحسين كفاءتها بهدف تعبئة موارد هامة لإصلاح الأراضي المتدهورة وتنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي والأهداف الأخرى للاتفاقية، بسبل منها العمل مع الشركاء الإنمائيين عند الاقتضاء؛

٢- يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف إلى بذل مزيد من الجهود في دعم إنشاء أطر الاستثمار المتكاملة على الصعيد الوطني والإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، أو غير ذلك من الآليات التي قد لا تكون تلك الأطر مناسبة فيها بسبب ظروف وطنية؛

٣- يدعو أصحاب المصلحة المعنيين أيضاً، بما في ذلك المؤسسات المالية، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى دعم وضع وتنفيذ أطر الاستثمار المتكاملة، حسب الاقتضاء؛

٤- يشجع الأطراف المؤهلة للحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ وغيره من صناديق المناخ على وضع مقترحات مشاريع تستفيد من أوجه التآزر على الصعيد الوطني بين تناول قضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتخفيف من حدة تأثيرات التغيرات المناخية والتأقلم معها؛

ب- كفاية الموارد المالية وحسن توقيتها وإمكانية التنبؤ بها

٥- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات المتعددة الأطراف إلى زيادة الحرص على كفاية الموارد المقدمة إلى البلدان الأطراف المتأثرة والمنظمات ذات الصلة المسؤولة عن تنفيذ برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية وعلى حسن توقيتها وقابلية التنبؤ بها؛

٦- يدعو أيضاً الأطراف المتأثرة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف إلى زيادة جهودها في استخدام الموارد الداخلية والخارجية المتوفرة لتنفيذ برامج عملها الوطنية، حسب الاقتضاء؛

ج- عدد المقترحات المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف

٧- يدعو كذلك البلدان الأطراف المتأثرة إلى تكثيف جهودها لتقديم مقترحات مشاريع إلى المؤسسات والمرافق والصناديق المالية المتعددة الأطراف، والاستفادة من الدعم المقدم

لهذا الغرض، ولا سيما (على سبيل المثال لا الحصر) الموارد المخصصة في إطار مرفق البيئة العالمية ونظام التخصيص الشفاف للموارد التابع له؛

د- الوصول إلى التكنولوجيا

٨- يدعو الأطراف إلى مواصلة جهودها القائمة من أجل تيسير إمكانية نقل التكنولوجيا إليها؛

٩- يدعو أيضاً الأطراف والمؤسسات المتعددة الأطراف، خصوصاً مرفق البيئة العالمية، إلى القيام، حسب الاقتضاء، بدعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والمبادرات الثلاثية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي لتحسين التعاون في مجال التكنولوجيا؛

١٠- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف على أن تعتمد، بشروط يُتفق عليها بصورة متبادلة، إلى تعزيز و/أو تمويل و/أو تيسير تمويل نقل التكنولوجيات إلى البلدان الأطراف المتأثرة وتيسير حصول هذه البلدان عليها والتكيف معها وتطويرها، وإلى تيسير الوصول إلى هذه التكنولوجيات بشروط ميسرة، بما في ذلك الاتفاق على شروط تساهلية وتفضيلية مع مراعاة الحاجة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية؛

١١- يدعو الأطراف والمنظمات التقنية والمالية المعنية، بما في ذلك منظمات القطاع الخاص على دعم البلدان الأطراف المتأثرة والتعاون معها في تطبيق ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وتخفيف آثار الجفاف وإنشاء نظم وطنية للرصد والمحافظة عليها؛

استعراض الدعم المالي من أجل تنفيذ الاتفاقية

١٢- يبحث البلدان الأطراف المتقدمة على زيادة جهودها من أجل تقديم تقارير عن الدعم المالي بوصفه التزاماً بموجب الاتفاقية؛

١٣- يدعو البلدان المتقدمة الأطراف إلى زيادة التزاماتها المالية بتمويل تنفيذ أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي من جانب البلدان الأطراف المتأثرة وغير ذلك من المبادرات المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، ويدعو كذلك المانحين، بما في ذلك الحكومات والقطاع الخاص، إلى تقديم دعم طوعي بهدف عكس اتجاه تدهور الأراضي والحد من تأثيراته السلبية، على وجه الخصوص؛

١٤- يشجع الأطراف التي تطلب المساعدة إلى إدراج طلبات الدعم في مجال التصحر وتدهور الأراضي والجفاف كأولوية في المناقشات الثنائية والمتعددة الأطراف وغير ذلك من المناقشات مع المانحين، استناداً إلى الخطط أو الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة؛

١٥- يدعو الوكالات المتعددة الأطراف إلى تعزيز جهودها من أجل توفير موارد مالية كبيرة وأشكال دعم أخرى لمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ برامج عملها الوطنية وغير ذلك من المبادرات المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية أن يقدموا إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية تقارير عن تنفيذ هذا المقرر في الدورة المقبلة التي ستعقد بين الدورات.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٥/م أ-١٢ تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وكذلك نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ١٣/م أ-٩ و ١٤/م أ-١١ و ١٦/م أ-١١ و ٢٢/م أ-١١،

وقد نظر في الوثائق ICCD/CRIC(14)/7 و ICCD/COP(12)/CST/3-ICCD/CRIC(14)/8 و

و ICCD/CRIC(14)/9،

وإذ يضع في اعتباره تقرير هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن الهدف ١

من برنامج عملها للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، الوارد في الوثيقة ICCD/COP(12)/CST/3-

و ICCD/CRIC(14)/7،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار المقرر ٣/م أ-١٢،

تنقيح مجموعة مؤشرات التقدم المتعلقة بالأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣ والمنهجيات
المرتبطة بها

١- يقرر، سعياً إلى فهم وضع تدهور الأراضي وإمكانية استصلاحها، أن يكون الإبلاغ إلزامياً بالنسبة إلى مؤشرات التقدم الثلاثة التالية: 'الاتجاهات في الغطاء الأرضي'، و'الاتجاهات في إنتاجية الأراضي أو أدائها' و'اتجاهات مخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها'، شريطة أن يكون لدى البلدان ما يكفي من البيانات/المعلومات الرسمية الوطنية للإبلاغ عن التقديرات الوطنية المستمدة من مصادر البيانات العالمية أو لتأكيد صحتها؛ ويقرر أن يستند الإبلاغ في المقام الأول إلى البيانات الوطنية الرسمية؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة ذات الصلة،

بما فيها المؤسسات المدرجة في المرفق الأول لهذا المقرر، بما يلي:

(أ) تجميع التقديرات الوطنية بشأن المقاييس/المقاييس البديلة المرتبطة بهذه المؤشرات

من مجموعات البيانات العالمية، بما فيها المؤشرات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، وإتاحتها للبلدان الأطراف المتأثرة كبيانات مبدئية ينبغي تأكيد صحتها وفقاً للإجراء المحدد في

المقرر ٢٢/م أ-١١؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية منهجية وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأطراف المتأثرة بشأن تجميع هذه البيانات المبدئية واستخدامها، لجملة أغراض منها وضع أهداف طوعية وطنية باستخدام مؤشرات التقدم؛

(ج) اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز قدرات الأطراف المتأثرة على تأكيد صحة البيانات المبدئية أو الاستعاضة عنها أو رفضها؛

٣- يقرر، آخذاً بعين الاعتبار الظروف الوطنية وتوافر المبادئ التوجيهية المنهجية وبناء القدرات والتمويل، أن تقدم البلدان الأطراف المتأثرة تعقيبات في الوقت المناسب حيثما أمكن على البيانات المبدئية والمنهجية المقترحة لصياغة أهداف طوعية وطنية في مجال تحييد أثر تدهور الأراضي باستخدام إطار مؤشرات الرصد والتقييم، وأن تستكمل عملية الإبلاغ وتحديد الأهداف كي تستعرضها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعها بين الدورات الذي سيعقد بعد كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛

٤- يدعو المؤسسات المتخصصة ذات الصلة، ومنها المؤسسات المدرجة في المرفق الأول لهذا المقرر، إلى إتاحة إمكانية الوصول إلى البيانات والمنهجيات ومساعدة الأمانة في تجميع وإتاحة مجموعات البيانات العالمية، على النحو المذكور في الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ دليل استخدام للممارسين وصناع القرار من أجل تفعيل مؤشرات التقدم في الاستراتيجية الخاصة بمحالي الرصد والإبلاغ على المستوى الوطني، وأن تعرض الدليل على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيه في دورته الثالثة عشرة؛

٦- يطلب أيضاً إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يبحث، بدعم من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، خيارات لمواصلة مواءمة مؤشرات التقدم واستخدامها على نطاق اتفاقيات ريو، بالاتصال بالخبراء المعنيين المرتبطين باتفاقيات ريو الأخرى بغية إقامة أوجه التآزر وتبسيط الإبلاغ وتخفيف العبء عن الأطراف، ويعرض تلك الخيارات على مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها؛

تنقيح مجموعة مؤشرات التقدم المتعلقة بالهدف الاستراتيجي ٤ والمنهجيات المرتبطة به

٧- يوافق على مؤشر الأداء المنقح في الشكل المحدد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

٨- يطلب إلى الآلية العالمية والأمانة ما يلي:

(أ) وضع نموذج لجمع البيانات عن المؤشر المالي في إطار الهدف الاستراتيجي ٤ وإدراجه ضمن نموذج الإبلاغ الموحد إلى جانب مؤشرات الغطاء الأرضي/إنتاجية الأراضي في إطار الأهداف الاستراتيجية ١ و ٢ و ٣؛

(ب) وضع منهجية لتحليل البيانات على النحو المبين في الوثيقة ICCD/CRIC(14)/8 بُغية مقارنة ورصد الاتجاهات في مؤشرات الغطاء الأرضي/إنتاجية الأراضي والمؤشر المالي؛

(ج) توفير المساعدة التقنية للبلدان الأطراف المتأثرة، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، توجيهاً للجودة في جمع البيانات المالية وعرضها على الاتفاقية وفقاً لنموذج الإبلاغ؛

٩- يدعو الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، خلال دورة الإبلاغ المقبلة، تعقيبات في الوقت المناسب وتقارير قطرية تتضمن المعلومات المطلوبة عن مؤشر التقدم المالي في إطار الهدف الاستراتيجي ٤؛

١٠- يدعو صندوق البيئة العالمية والمؤسسات المالية إلى توفير المساعدة المالية اللازمة لتنمية القدرات الوطنية على جمع وعرض بيانات الاتفاقية حول مؤشر التقدم المالي في إطار الهدف الاستراتيجي ٤، المدرج في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

تعديل إجراءات الإبلاغ، بما في ذلك الدعم المالي المقدم للإبلاغ

١١- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بحسب الاقتضاء وبالتشاور مع الآلية العالمية، بما يلي:

(أ) إدخال تحسينات على النموذج الإلكتروني لتجميع البيانات المالية للسماح بتصنيف التدفقات المالية بين مصادر التمويل الداخلية والخارجية، فضلاً عن وظائف أخرى تتعلق باستخراج البيانات، بحسب الاقتضاء، ولتيسير المقارنة بين مجموعات البيانات الحالية والتاريخية وتصويرها بيانياً؛

(ب) نشر التعديلات المقترحة إدخالها على عملية الإبلاغ عن مؤشرات الأداء والتدفقات المالية، فضلاً عن الأدوات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بها، على الموقع الشبكي للاتفاقية وعلى البوابة الإلكترونية لنظام استعراض الأداء وتقييم التنفيذ، ليتسنى للأطراف التعقيب عليها؛

١٢- يقرر أن تكون عملية الإبلاغ المقبلة اختيارية في ضوء الحاجة إلى وضع صيغة نهائية للأسلوب المنهجي للإبلاغ، إلى أن تتاح للأطراف أدوات الإبلاغ المنقّحة؛

١٣- يطلب إلى الأمانة والآلية العالمية أن توضّحا، لأغراض الإبلاغ، تعريف نقل التكنولوجيا ومعايير تحديد التكنولوجيات اللازمة لمواجهة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

١٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي والمدير العام للآلية العالمية أن يقدموا إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا في دورتيهما المقبلتين تقارير عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

توافر مجموعات البيانات العالمية

مستوى التصنيف	مجموعات البيانات العالمية	المؤشر والمقاييس ذات الصلة
تقديرات وطنية فقط. لا تتوافر بيانات مصنفة جغرافياً.	تستند البيانات إلى بيانات أولية تتعلق بدراسات استقصائية للأسر المعيشية أمكن الحصول عليها من الوكالات الإحصائية الحكومية والإدارات القطرية التابعة للبنك الدولي. تُقدّم البيانات بواسطة فريق أبحاث التنمية التابع للبنك الدولي. < http://iresearch.worldbank.org/PovcalNet/index.htm >	الاتجاهات السائدة فيما يخص السكان الذين يعيشون دون خط الفقر النسبي و/أو التفاوت في الدخل في المناطق المتأثرة المقاييس: شدة الفقر (أو القيمة التريعية لفجوة الفقر)، التفاوت في الدخل
تقديرات وطنية وعلى صعيدي الأرياف والمدن. لا تتوافر بيانات مصنفة جغرافياً.	تستند البيانات إلى بيانات أولية تتعلق بدراسات استقصائية وعمليات تعداد وطنية عن الأسر المعيشية. تُقدّم البيانات بواسطة برنامج رصد الإمدادات المائية والصرف الصحي المشترك بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف. < http://www.wssinfo.org >	الاتجاهات السائدة في الحصول على مياه الشرب المأمونة في المناطق المتأثرة المقاييس: نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه شرب محسنة
يمكن تصنيف البيانات على المستوى دون الوطني.	تستند البيانات أساساً إلى عمليات استشعار من بعد. ويرد استعراض لمجموعات البيانات المتاحة في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة ⁽¹⁾ . أصدر فريق الغطاء الأرضي التابع للمبادرة المتعلقة بتغير المناخ في وكالة الفضاء الأوروبية في عام ٢٠١٤ ثلاث خرائط للغطاء الأرضي العالمي تخص الحقبات ٢٠٠٠ و ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ بتطبيق استبانة مكانية تصل إلى ٣٠٠ متر. ويجري في الوقت الراهن إعداد خريطة عن الحقبه ٢٠١٥. < http://www.esa-landcover-cci.org/?q=node/158 >	الاتجاهات السائدة فيما يخص الغطاء الأرضي المقاييس: الغطاء الأرضي النباتي
يمكن تصنيف البيانات على المستوى دون الوطني.	تستند البيانات أساساً إلى قواعد بيانات عمليات استشعار من بعد خاصة بالرقم القياسي الموحد لتباين كثافة الغطاء النباتي وأرقام قياسية/متغيرات أخرى تتعلق بالغطاء النباتي مستخلصة من منصات ومحطات استشعار مختلفة. ويتيح مركز البحوث المشترك التابع للمفوضية الأوروبية مجموعة بيانات عالمية عن ديناميات إنتاجية الأراضي. واستُخلِصت مجموعة البيانات هذه من عمليات رصد عالمية للرقم القياسي الموحد لتباين كثافة الغطاء النباتي جرت على أساس سلسلة زمنية على مدى ١٥ عاماً (١٩٩٨-٢٠١٢)، وقد نُظّمت عمليات الرصد كل ١٠ أيام بتطبيق استبانة مكانية تصل إلى ١ كلم.	الاتجاهات السائدة في إنتاجية الأراضي أو أدائها المقاييس: ديناميات إنتاجية الأراضي

المؤشر والمقاييس ذات الصلة	مجموعات البيانات العالمية	مستوى التصنيف
الاتجاهات السائدة في مخزونات الكربون فوق الأرض وتحتها المقياس: مخزون الكربون العضوي في التربة	البيانات متاحة تحت عنوان قاعدة بيانات التربة العالمية المنسقة، وهي قاعدة بيانات مسح ذات استبانة قدرها ٣٠ ثانية قوسية تعتمد على أكثر من ١٥ ٠٠٠ وحدة مختلفة لرسم خرائط التربة وتجمع بين البيانات الإقليمية والوطنية المحدثة التي تتيح معلومات عن التربة في مختلف أصقاع العالم وبين المعلومات التي تتضمنها خارطة التربة في العالم التي وُضعت بمقياس رسم ١: ٥ ٠٠٠ ٠٠٠. بالاشتراك بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. < http://webarchive.iiasa.ac.at/Research/LUC/External-World-soil-database/HTML >	يمكن تصنيف البيانات على المستوى الوطني.
الاتجاهات السائدة في وفرة أنواع مختارة وفي توزيعها المقياس: الرقم القياسي للطيور البرية العالمي	لا تتوفر أي مجموعات بيانات عالمية. أما البيانات المتعلقة بالرقم القياسي للطيور البرية العالمي، فهي متاحة عن ١٨ بلداً أوروبياً فقط، بالإضافة إلى بيانات إقليمية عن أمريكا الشمالية وأوروبا. وقد استُكشفت مقاييس بديلة متصلة بالتنوع البيولوجي ومهمة بالنسبة إلى ولاية الاتفاقية، لكن لم يُعثر على مجموعة بيانات عالمية مناسبة.	غير متاحة.
(أ) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. المجلد ٤ - الزراعة والحراجة واستعمالات الأرض الأخرى. فرقة العمل المعنية بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة. (جنيف، الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ٢٠٠٦). متاح في الرابط التالي: < http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/2006gl/vol4.html >.		

المرفق الثاني

مؤشرات التقدم في إطار الهدف الاستراتيجي ٤

الهدف الاستراتيجي ٤: تعبئة الموارد لدعم تنفيذ الاتفاقية عن طريق بناء شركات فعّالة بين الجهات الفاعلة الوطنية والدولية

مؤشر التقدم ٤-١: الاتجاهات في تمويل القطاع العام وتمكين الاستثمارات لتنفيذ الاتفاقية

المقاييس: الهدف الاستراتيجي ٤-١: الاتجاهات في المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية والمتعددة الأطراف

الهدف الاستراتيجي ٤-٢: الاتجاهات في الموارد العامة المحلية

الهدف الاستراتيجي ٤-٣: الاتجاهات في عدد شركاء التمويل المشترك

المقرر ١٦/م أ-١٢ برنامج عمل الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و (ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٣ وإلى المادة ٢٦ من

الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٥/م أ-١٢،

وإذ يقر بأن الاجتماعات الإقليمية تؤدي دوراً هاماً في استعراض التقدم المحرز وتسهم

مساهمةً مجدية في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية،

١- يقرر أن تنظر الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (الدورة

الخامسة عشرة للجنة) في البنود التالية وأن تناقشها في إطار دورة استثنائية تعقد فيما بين

الدورات:

(أ) مساهمات الاجتماعات الإقليمية المعقودة للتحضير للدورة الخامسة عشرة

للجنة؛

(ب) عملية تحديد أهداف تحييد أثر تدهور الأراضي والمشاريع الرائدة؛

(ج) النتائج الأولية التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن الإطار

الاستراتيجي المقبل للاتفاقية بغرض مساعدته في عمله؛

(د) تقرير الأمانة عن إجراءات الإبلاغ العامة وطرائق تقديم التقارير من الأطراف،

بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مقترحات المبادئ التوجيهية وأدوات الإبلاغ اللازمة لمؤشرات

التقدم المحرز والأداء؛

(هـ) التحسينات التي ستدخل على إجراءات تبليغ المعلومات عند الاقتضاء فضلاً

عن نوعية التقارير وشكلها؛

(و) إمكانية الحصول على معلومات عن أفضل الممارسات عن طريق بوابة تبادل

المعارف العلمية وسوق بناء القدرات؛

٢- يعرب عن تقديره للأطراف لما تقوم به من عمل بشأن التقارير المتعلقة

بالمؤشرات، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمانة تيسير ما يلي:

(أ) مناقشة تفاعلية للأطراف الراغبة في بحث ما تبذله من جهود والنتائج التي

توصلت إليها؛

(ب) مناقشة تفاعلية بشأن المسائل التي تناولتها الفقرة ١؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع لغات الأمم المتحدة، وقبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٧/م أ-١٢ موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و (ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١١/م أ-٩ والمرفق الوارد فيه الذي يتضمن اختصاصات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (اللجنة)،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ١٦/م أ-١٢،

١- يقرر أن تعقد الدورة الخامسة عشرة للجنة، رهنأ بتوافر الموارد، لمدة تتراوح ما بين ثلاثة وخمسة أيام عمل في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء شهر تموز/يوليه ٢٠١٦ وفي موعد لا يتجاوز آذار/مارس ٢٠١٧ وفي المكان الأكثر فعالية من حيث التكلفة، وسيكون ذلك إما في مقر أمانة الاتفاقية في بون، بألمانيا، أو في أي مكان آخر توجد فيه مرافق مؤتمرات الأمم المتحدة، في حال لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة تلك الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة بشأن أي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الخامسة عشرة للجنة؛

٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للتحضير لتلك الدورة، بما في ذلك إبرام اتفاق مع البلد المضيف/الحكومة المضيفة يكون ملزماً قانونياً على المستوى الدولي.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٨/أ-١٢ نتائج المؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٣/أ-٨ و ١٨/أ-١٠ و ٢١/أ-١١ و ٢٣/أ-١١،

وإذ يقدر الجهود التي بذلها كل من اتحاد المعارف العلمية والتقليدية من أجل التنمية المستدامة (STK4SD) واللجنة التوجيهية للمؤتمر العلمي الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واللجنة الاستشارية العلمية في تنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية،

وإذ يلاحظ بتقدير الدعم الذي قدمته الأطراف لتنظيم المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية،

وإذ يقدر العمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لاستعراض

نواتج المؤتمر وإعداد اقتراحات منصّبة على السياسات لتنظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا،

وقد نظر في الوثيقتين ICCD/COP(12)/CST/2 و ICCD/CST(S-4)/3،

توصيات مواضيعية منبثقة من المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية

الروابط بين التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ

١- يأخذ في الاعتبار النتائج العلمية التي توصل إليها المؤتمر العلمي الثالث للاتفاقية بشأن الروابط بين التصحر/تدهور الأراضي وتغير المناخ وآثارها في رفاه البشرية؛

٢- يشجع هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات على المبادرة إلى تنفيذ وتنسيق أنشطة مشتركة بشأن هذه المسائل بينها وبين الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٣- يدعو الأطراف إلى أن تقوم، من خلال الخدمات الإرشادية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأخرى، بدعم التعلم الاجتماعي في مجالات تدهور الأراضي وتغير المناخ والإدارة المستدامة للأراضي وتكييف استغلال الأراضي مع تغير المناخ، باستعمال اللغة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات المناسبة؛

المعارف التقليدية والمحلية

٤- يشجع الأطراف على دعم العمليات التي تضمن مراعاة واستخدام المعارف المحلية والتقليدية؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى اختبار المعارف المحلية والتقليدية المكتسبة في مجال تكنولوجيا الإدارة المستدامة للأراضي والتثبت منها علمياً في مشاريع وبرامج، بما في ذلك في المبادلات المحتملة؛

٦- يدعو الأطراف أيضاً إلى إدماج المعارف العلمية والتقليدية والمحلية في سياق وضع المؤشرات الوطنية والمحلية ذات الصلة؛

النهج القائم على النظم

٧- يشجع الأطراف والمنظمات والمؤسسات المعنية على وضع نهج يقوم على النظم واستخدامه لتقييم أوجه الضعف والقدرات على التكيف؛

مدى ملاءمة السياسات

٨- يطلب إلى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات أن تُعدّ، رهنأ بتوافر الموارد، موجزات السياسة العامة بشأن الآثار السياساتية المترتبة على أحدث التطورات في مجال البحث العلمي المتصل بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتكييف استغلال الأراضي مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره؛

٩- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بتزويدها بالمعلومات عن الأنشطة الجارية ذات الصلة بإعداد موجزات السياسة العامة؛

١٠- يدعو الأطراف وبرامج ومنظمات البحث الوطنية والإقليمية والدولية إلى تعزيز تباحث مسائل السياسات المستجدة التي حدتها هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات كما وردت في الوثيقة ICCD/COP(12)/CST/2؛

١١- يشجع الأطراف والمنظمات والشبكات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية على التعاون على وضع سياسات وبرامج لإدارة الجفاف والأمن المائي تتناول الآثار المركبة للجفاف وتدهور الأراضي؛

١٢- يدعو الأطراف أيضاً إلى وضع سياسات تتيح تنفيذ الإدارة المستدامة للأراضي واستراتيجيات تكييف استغلال الأراضي مع تغير المناخ، بتقديم حوافر للتكيف وإزالة الحواجز التي تحول دون تنفيذ هذه السياسات، واستكشاف مخططات الإدارة الابتكارية مثلاً؛

١٣- يشجع الأطراف كذلك على احترام "المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني"، التي اعتمدها لجنة الأمن الغذائي العالمي في عام ٢٠١٢، و"مبادئ الاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونظم الأغذية" التي اعتمدها هذه اللجنة في عام ٢٠١٤، ويدعو المستثمرين من القطاعين العام والخاص إلى احترامها أيضاً؛

١٤- يشجع الأطراف على أن تراعي في خططها الإنمائية الوطنية مسألة التكيف مع الآثار المركبة لتغير المناخ وتدهور الأراضي؛

١٥- يشجع الأطراف أيضاً على تعزيز الدعم المقدم إلى البحوث النظمية التي يمكن أن تحدد نقاط القوة لإجراء التدخلات الممكنة من أجل تكييف استغلال الأراضي مع تغير المناخ؛ على أن يشمل ذلك البحث في وضع نماذج لآثار السيناريوهات البديلة، بما في ذلك التمويل التنافلي والتمويل التصاعدي، وتحديد سلاسل القيمة التي تضم القيم السوقية وغير السوقية، وتحديد حجم المبادلات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية من منظور أصحاب المصلحة المتعددين؛

١٦- يطلب إلى الآلية العالمية، أن تقوم، رهنأ بتوافر الموارد، بمساعدة البلدان الأطراف المتأثرة على تحديد مصادر التمويل المبتكرة المحلية والأجنبية والوصول إليها من أجل تكييف استغلال الأراضي مع تغير المناخ، ويدعو مؤسسات التعاون الدولية الأخرى إلى أن تفعل ذلك؛

التعاون المتعدد القطاعات

١٧- يشجع الأطراف على إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين، باستخدام أحدث تصاميم العمليات التشاركية والنظم المعرفية وتكنولوجيا الاتصالات؛

١٨- يحث الأطراف على تعزيز الشبكات الوطنية، بما فيها شبكات المجتمع المدني، والعمل معاً على تعزيز شبكات العلوم والمعارف الإقليمية والعالمية؛ وينبغي أن تسهم هذه الشبكات في زيادة التفاعل بين مختلف أصحاب المصلحة وفي دعم تقديم وتبادل أشكال متعددة من المعارف في مجالات التصحر/تدهور الأراضي والجفاف والإدارة المستدامة للأراضي والاستراتيجيات الناجحة لتكييف استغلال الأراضي؛ وينبغي أن يستند ذلك إلى الجهود المبذولة لتطوير 'بوابة البوابات' الخاصة بالتصحر/تدهور الأراضي والجفاف المعروفة باسم بوابة النظام الوسيط لنقل المعارف العلمية؛

الرصد والتقييم

١٩- يدعو الأمانة إلى أن تبحث، بدعم من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، التقدم المحرز في تطوير المراصد الدولية القابلة للاستخدام المشترك (مثل المنظومة العالمية لنظم رصد الأرض التي يضطلع بإنشائها الفريق المعني برصد الأرض، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، والنظام العالمي لمراقبة التنوع البيولوجي، والموقع التفاعلي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة) من أجل ضمان المراعاة التامة للاحتياجات المتعلقة برصد وتقييم التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتحميد أثر تدهور الأراضي في الجهود المبذولة حالياً لجمع الملاحظات البيئية على نحو منهجي؛

٢٠- يدعو الأطراف أيضاً إلى دعم وحفز إنشاء مراصد وطنية متكاملة أو توسيع نطاقها، حسب الاقتضاء، لتقييم وضع تدهور الأراضي وتأثير تغير المناخ والإدارة المستدامة للأراضي وتكييف استغلال الأراضي مع تغير المناخ، وللإسهام بفعالية في المبادرات العالمية المشتركة للإبلاغ عن وضع الأراضي؛

٢١- يشجع الأطراف على أن تقدم الدعم الكافي إلى البلدان الأطراف المتأثرة من أجل إنشاء نظم وطنية للرصد وتعهدتها وبناء القدرات لتيسير إشراك أصحاب المصلحة المتعددين في رصد الإدارة المستدامة للأراضي، ويدعو المنظمات التقنية والمالية المعنية، من القطاعين العام والخاص، إلى أن تفعل ذلك.

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ١٩/م-١٢ تحسين كفاءة لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره ١٣/م-٨ وبمقرره ٢١/م-١١،

وإذ يتوّه بالعمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لتقييم مدى فعالية نتائج المؤتمرات العلمية الأول والثاني والثالث لاتفاقية مكافحة التصحر في دعم عملية صنع القرار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يقرّ بأن للاستثمارات في المؤتمرات العلمية للاتفاقية تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على عملية صنع السياسات في إطار الاتفاقية، وأن ثمة إمكانية لتحسين هذا الاتجاه الإيجابي،

وإذ يقرّ أيضاً بأن القضايا المرتبطة ببنية المؤتمرات العلمية للاتفاقية وتمويلها كان لها وقع على الفوائد المستخلصة من هذه المؤتمرات، حيث أثّرت في نوعية التوصيات وفي إتاحتها في حينها،

وإذ يقرّ كذلك بأن كفاءة الترتيبات المؤسسية من حيث التكاليف مطلوبة لتحسين الإسهامات العلمية في عملية الاتفاقية،

وقد نظر في الوثيقتين ICCD/COP(12)/CST/4 و ICCD/COP(12)/CST/INF.2،

١- يقرر وجوب فصل الاجتماعات العلمية المقبلة بشأن التصحر/تدهور الأراضي والجفاف عن الدورات الرسمية التي تعقدتها لجنة العلم والتكنولوجيا؛ ويمكن أن تتخذ هذه الاجتماعات العلمية شكل المؤتمرات العلمية المتصلة بالاتفاقية، أو اجتماعات خبراء قائمة بذاتها، أو اجتماعات خبراء تعقد بالتزامن مع مؤتمرات علمية دولية مقررة؛

٢- يقرر أيضاً وجوب توسيع نطاق ولاية هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، كما تحددت في الفقرة ٣ من المقرر ٢٣/م-١١، لتمكينها من أن تقوم، تحت إشراف مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا، بما يلي: '١' تقديم إرشادات مواضيعية واضحة ومحددة إلى لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن متطلبات المعرفة العلمية (مثل عمليات التقييم المواضيعية، والدراسات العلمية، و/أو أدلة المستخدمين) لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر؛ و'٢' تحديد الطريقة الفضلى للمضي قدماً (مثل تكليف خبراء أفراد أو فريق خبراء، وتنظيم اجتماعات خبراء، وتشجيع المؤسسات أو الشبكات العلمية الإقليمية على تنظيم اجتماعات إقليمية) لتلبية هذه المتطلبات المعرفية؛ و'٣' وضع اختصاصات العمل العلمي المطلوب إسناده إلى جهات خارجية من خبراء أو مؤسسات وضمان نوعية المحتوى وفقاً للعقد الذي تديره الأمانة؛ و'٤' اختيار الخبراء، بما في ذلك من الجمعيات العلمية ومنظمات العلوم والمعرفة ومنظمات المجتمع المدني والشبكات المعروفة بخبرتها في قضايا التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

- ٣- يقرر كذلك وجوب إخضاع أي نواتج علمية تقدّم بإشراف من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لعملية مراجعة دولية مستقلة؛ كما يقرر وجوب استعراض أي نتائج تُنشر تحت اسم اتفاقية مكافحة التصحر من جانب مكتب مؤتمر الأطراف قبل نشرها؛
- ٤- يقرر وجوب تنظيم الدورات المقبلة للجنة العلم والتكنولوجيا بطريقة تيسّر الحوار بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن انعكاسات النواتج العلمية على صعيد السياسات العامة وتتيح إمكانية صياغة توصيات ذات صلة بالسياسات العامة؛
- ٥- يقرر أيضاً ضرورة قيام لجنة العلم والتكنولوجيا، بدعم من هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، برصد منتظم للآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل المترتبة على الأنشطة العلمية الجارية من أجل اتفاقية مكافحة التصحر.

الجلسة العامة الرابعة

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٠/م أ-١٢ تحسين إدارة المعارف، بما في ذلك المعارف التقليدية وأفضل الممارسات والتجارب الناجحة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٦ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٣ و٢٦ من الاتفاقية وإلى
المقررات ١٥/م أ-١٠ و١٧/م أ-١١ و٢٤/م أ-١١،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها مكتب لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم
والتكنولوجيا لضمان التنسيق فيما يتصل بمسألة أفضل الممارسات،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الأمانة ومركز التنمية والبيئة في جامعة برن والدراسة
العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد في تشجيع تحليل أفضل الممارسات في مجال الإدارة
المستدامة للأراضي وفي نشر تلك الممارسات وإتاحتها،

وإذ يقر بالصعوبات التي تجدها الأمانة والآلية العالمية في العثور على قواعد بيانات
ذات صلة بالمسائل المواضيعية الأخرى المتعلقة بأفضل الممارسات وعلى الموارد المطلوبة
لاستكمال العملية المبنية في المقررين ١٥/م أ-١٠ و١٧/م أ-١١ المرتبطة بأفضل ممارسات
الإدارة المستدامة للأراضي، وبالحاجة إلى نهج أكثر فعالية من حيث التكلفة،

وإذ يعترف أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في إنشاء بوابة النظام الوسيط لتبادل
المعارف العلمية وفي تشغيل سوق بناء القدرات،

وإذ يشير إلى الوثيقة ICCD/COP(10)/CST/9 التي تتضمن نتائج تقييم الاحتياجات
من المعارف الذي كان المراد منه تحديد ما يحتاجه أصحاب المصلحة في اتفاقية مكافحة التصحر
من معارف حيوية، ومن ثم توضيح الأولويات بالنسبة لإنشاء بوابة النظام الوسيط لتبادل
المعارف العلمية،

وقد نظرت في الوثيقتين ICCD/CRIC(14)/6 وICCD/COP(12)/CST/7-INF.5،

١- يدعو جامعة برن/مركز التنمية والبيئة والدراسة العالمية لنهج وتكنولوجيات
حفظ الموارد إلى:

(أ) الانتهاء من وضع نموذج إبلاغ ومبادئ توجيهية تقنية منفتحين كي تقوم
الأطراف باختبارهما؛

(ب) الانتهاء من استحداث مرفق إلكتروني يتيح للبلدان الأطراف والكيانات المبلّغة
الأخرى مواصلة تحميل المعلومات عن أفضل الممارسات المتبعة في "تكنولوجيات الإدارة
المستدامة للأراضي، بما فيها المتعلقة بالتكيف"؛

(ج) إتاحة البيانات والمعلومات المتعلقة بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي عن طريق السماح بالوصول إلى بوابة النظام الوسيط لتبادل المعارف العلمية، حسبما تدعو إليه الحاجة؛

٢- يشجع الأطراف على اختبار نماذج الإبلاغ المنقحة وتقديم تعليقاتها إلى الدراسة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد كي يتسنى إجراء المزيد من التعديلات والتحسينات؛

٣- يشجع الأطراف أيضاً ويحث الكيانات المبلغة الأخرى على الاستمرار في عرض حالات عن أفضل الممارسات الوجيهة لتعزيز قاعدة المعارف الخاصة بالإدارة المستدامة للأراضي عن طريق الدراسة العالمية لنهج وتكنولوجيات حفظ الموارد؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تدمج عنصراً يتعلق بأفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي في أنشطة بناء القدرات التي يتم تنظيمها تحضيراً لعملية الإبلاغ والاستعراض المقبلة ولأي مناسبة أخرى قد تطرأ، حسب الاقتضاء؛

٥- يقرر إيقاف الإبلاغ عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالمسائل المواضيعية الست الأخرى المبينة في المرفق الخامس من المقرر ١٣/م أ-٩ وإعفاء الكيانات المبلغة من التزامات الإبلاغ ذات الصلة الواقعة حالياً على عاتقها، إلا فيما يخص موضوع "تكنولوجيات الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك التكيف"؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمانة تحديد المؤسسات التي لديها الخبرة والمعارف والمعلومات اللازمة للمسائل المواضيعية الست المتبقية، وأن تستحدث رابطاً إلى مواقعها الإلكترونية و/أو قواعد بياناتها حيث توجد المعلومات ذات الصلة، وتوجيه هذه المعلومات من خلال بوابة النظام الوسيط لتبادل المعارف العلمية و/أو سوق بناء القدرات، حسب الاقتضاء؛

٧- يقرر أيضاً، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) أن تستمر الأمانة في الوفاء بالتزاماتها فيما يخص المسألة المواضيعية "بناء القدرات وإدكاء الوعي"، عن طريق سوق بناء القدرات، مع إدخال أي تعديلات لازمة؛

(ب) أن تقوم الآلية العالمية بتحسين "طقم معلومات التمويل" فيما يخص المسألة المواضيعية "التمويل وتعبئة الموارد"، عاقدةً لذلك الغرض شراكات مع مؤسسات وآليات وصناديق التمويل المناسبة، وميسرة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بفرص التمويل السانحة والناشئة في مجال التصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛

(ج) أن تنشر الأمانة على بوابة النظام الوسيط لتبادل المعارف العلمية المعلومات المتصلة بالمسألتين المواضيعيتين "التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والرصد والتقييم/البحث في مجال الإدارة المستدامة للأراضي" و"إدارة المعارف ودعم القرار"؛

(د) أن تنشر الأمانة والآلية العالمية على الموقع الإلكتروني لاتفاقية مكافحة التصحر المعلومات المتصلة بالمسألة المواضيعية "إطار السياسة العامة والإطار التشريعي والمؤسسي"؛

٨- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تمضي، بالتشاور مع الأطراف، في تطوير بوابة النظام الوسيط لتبادل المعارف العلمية وتحسينها بالتعاون مع الشركاء من أجل زيادة فائدتها بالنسبة للمجموعات المختلفة المستهدفة وتوسيع نطاق عملية جمع المعلومات التي يمكن الوصول إليها عن طريق البوابة كي تشمل جهات فاعلة وطنية ودون وطنية على وجه الخصوص. وينبغي أن تقوم البوابة بتيسير وتعزيز الوصول إلى المعارف ذات الصلة من مصادر متعددة عن طريق الإنترنت والهواتف المحمولة وغيرها من قنوات الاتصال؛

٩- يشجع البلدان المتقدمة الأطراف، ويدعو البلدان التي بوسعها ذلك، والمؤسسات المالية إلى توفير الموارد المالية:

(أ) من أجل ضمان تشغيل مستودع أفضل ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي واستدامته؛

(ب) من أجل دعم التكاليف السنوية وتوسيع نطاق بوابة النظام الوسيط لتبادل المعارف العلمية ومواصلة تحسينها وتطويرها؛

١٠- يطلب كذلك إلى الأمانة والآلية العالمية تقديم تقرير عن تنفيذ هذا المقرر إلى الاجتماعات المقبلة للهيئة الفرعية.

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢١/م-١٢ برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ٢٣/م-١١،

وإذ يعترف مع التقدير بما بذلته هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات من جهود لتنفيذ برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،

وإذ يسلم بإسهامات الهيئة في عملية دراسة نطاق تقييم "المنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية" لتدهور الأراضي واستصلاحها،

وإذ يرحب بجهود الهيئة للشروع في التعاون مع الفريق التقني الحكومي الدولي المعني بالتربة،

وإذ يعترف بعمل فريق المشورة العلمية والتقنية التابع لمرفق البيئة العالمية في وضع إطار "تقييم القدرة على التأقلم، وسبل التكيف، والتحول"،

وقد نظّر في الوثائق ICCD/COP(12)/CST/6، و-ICCD/COP(12)/CST/3، وICCD/CRIC(14)/7، وICCD/COP(12)/CST/INF.4،

متابعة أنشطة التعاون المدرجة في برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

١- يطلب إلى الهيئة المساهمة في عملية استعراض تقييم تدهور الأراضي واستصلاحها ضمن الإطار الزمني المحدد ووفقاً للإجراء المتبع في المنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

٢- يشجع الخبراء المدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء المستقلين لاتفاقية مكافحة التصحر وغيرهم من الخبراء المستقلين المشهود لهم بالخبرة و/أو لديهم منشورات مفيدة على الإسهام في عملية استعراض تقييم تدهور الأراضي واستصلاحها ضمن الإطار الزمني المحدد ووفقاً للإجراء المتبع في المنتدى؛

٣- يطلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) إخطار الأطراف والهيئة والخبراء المدرجة أسماؤهم في قائمة الخبراء المستقلين للاتفاقية، وسائر الشبكات العلمية عند الاقتضاء، عندما يوجه نداء ترشيح خبراء مستقلين للتقييم وتصبح النسخ الأولية للتقييم متاحة لاستعراض النظراء؛

(ب) الاستمرار في تيسير مشاركة رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع للمنتدى بصفة مراقب؛

(ج) الاستمرار في تيسير مشاركة الهيئة بصفة جهة استعراض رئيسية وفقاً للإجراء المتبع في المنتدى؛

(د) تيسير مشاركة الهيئة في توجيه واستعراض "توقعات الأراضي العالمية"؛

(هـ) إشراك هيئة التفاعل في أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

٤- يشجع الهيئة على مواصلة تعاونها مع الفريق التقني الحكومي الدولي المعني بالتربة، مع التركيز على المواضيع المتفق عليها في الاجتماع المشترك بين الهيئة والفريق الذي عقد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات والمؤسسات المعنية إلى دعم صقل واختبار إطار "تقييم القدرة على التأقلم، وسبل التكيف، والتحول" في المشاريع ذات الصلة؛

٦- يشجع الهيئة على الآتي:

(أ) مواصلة تعاونها مع فريق المشورة العلمية والتقنية التابع لمرفق البيئة العالمية على دعم تطوير أطر التقييم المستندة إلى القدرة على التأقلم واختبار هذه الأطر على سبيل التجريب، وإسداء المشورة والتوجيه عند الاقتضاء؛

(ب) تشجيع تطبيق أطر التقييم المستندة إلى القدرة على التأقلم بوصفها نهجاً مشتركاً للتخطيط والرصد والإبلاغ عن التكيف القائم على الأراضي وعن قدرة النظم الإيكولوجية الزراعية على الصمود؛

(ج) النظر، في إطار برنامج عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، في الكيفية التي يمكن بها تطبيق نهج أطر التقييم المستندة إلى القدرة على التأقلم في عملها المقبل المتعلق بوضع توجيهات خاصة بالاتفاقية بشأن تفعيل الهدف الطوعي المتمثل في تحييد أثر تدهور الأراضي؛

(د) النظر في الكيفية التي يمكن بها لنهج أطر التقييم المستندة إلى القدرة على التأقلم أن تسهم في وضع مؤشرات كمية ووصفية على المستوى الوطني/دون الوطني من أجل استكمال مؤشرات التقدم المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

٧- يقرر اعتماد برنامج عمل الهيئة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بصيغته الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٨- يطلب إلى الهيئة ما يلي:

(أ) تقديم تقرير توليقي يتضمن توصيات منصبة على السياسات، لكل هدف يرد في برنامج عملها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

(ب) إبلاغ اللجنة في دورتها الثالثة عشرة عن أنشطة التنسيق المضطلع بها في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ج) إعداد تقارير سياسية موجزة عن المواضيع التي يتناولها برنامج العمل، تتضمن الخيارات المنصبة على السياسات.

الجلسة العامة الحادية عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الجدول ١

أهداف ونواتج برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الهدف	النتيجة المراد تحقيقها
١- تقديم توجيهات علمية لتفعيل الهدف الطوعي المتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي	دليل استخدام لتحقيق هدف تحديد أثر تدهور الأراضي على الصعيد القطري استناداً إلى استعراض الأطر المفاهيمية والمنهجية المقترحة التي من شأنها أن تدعم علمياً تحقيق الهدف المذكور
٢- إبراز إمكانات التأزر الكامنة المبينة على العلم لممارسات الإدارة المستدامة للأراضي قصد التصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره	تقرير يتضمن الأبواب الثلاثة التالية وما يتصل بها من تقرير سياساتي موجز/تقارير سياساتية موجزة:
٢أ- تعزيز وتيسير اعتماد ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي التي تحدّ من التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتخفف من آثار تغير المناخ في الوقت ذاته	سيتناول الباب ١ من التقرير ما يلي: ١- استكشاف إمكانات ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي قصد المساهمة في كل من التخفيف من آثار تغير المناخ والتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف؛ ٢- استعراض الحوافز والمبطلات المتعلقة باعتماد الممارسات المستدامة في استخدام الأراضي على مختلف المستويات؛ ٣- توفير خيارات لتعزيز تخفيف آثار تغير المناخ (زيادة احتجاز الكربون و/أو خفض الانبعاثات) والتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف من خلال ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي.
٢ب- تعزيز وتيسير اعتماد ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي التي تحدّ من التصحر/تدهور الأراضي والجفاف وتعزز التكيف مع تغير المناخ في الوقت نفسه	سيعرض الباب ٢ من التقرير أحدث المعارف بشأن الخبرة في ممارسات إدارة الأراضي التي قد تؤهل لأن تكون ممارسات للتكيف مع تغير المناخ تقوم على الأراضي. وسيلخص التقرير أيضاً السبل التي اعتمدها مستخدمو الأراضي من أجل التصدي للجفاف في المناطق المتأثرة على مدى آلاف السنين، وسيقدم معلومات عن السبل المتبعة للتصدي لحالات الجفاف الجديدة. واستناداً إلى هذه المعلومات، سيوفر التقرير ما يلي:
	١- توجيه ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي التي يمكن أن تدعم القدرة على التكيف مع توقعات تغير المناخ في المناطق المتأثرة؛
	٢- تقديم معلومات وجهية لدعم وضع سياسات مستنيرة وإرشاد صانعي السياسات وهيئات تمويل البحوث والأوساط العلمية

بشأن الثغرات المعرفية القائمة من حيث تحقيق التكيف مع تغير المناخ القائم على الأراضي؛

٣- تحديد الثغرات المعرفية القائمة من حيث تحقيق التكيف مع تغير المناخ القائم على الأراضي؛

٤- استعراض الحوافز والمثبطات المتعلقة باعتماد الممارسات المستدامة في استخدام الأراضي على مختلف المستويات.

سيقدم الباب ٣ من التقرير تحليلاً نقدياً لأوجه التآزر المحتملة والمعاوضة بين التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي التي تحد من تدهور الأراضي في مختلف المواطن الأحيائية والمناطق.

٢ج- إجراء تقييم نقدي للاستنتاجين ٢٢ و٢ب لاستيعاب أوجه التآزر والمعاوضة بين التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، من جهة، وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي للحد من تدهور الأراضي، من جهة أخرى

تقرير يقدم ما يلي:

١- تقييم للممارسات القائمة في إدارة الأراضي والمناسبة لإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة أو استصلاحها أو استرداد خصوبتها من جهة إمكانات الأراضي، بما في ذلك ما يقترن بها من تكاليف؛

٢- توجيهات علمية وخيارات سياسية للتعامل مع الأراضي المتدهورة، مع مراعاة إمكانات الأراضي والتفاوت في حدة التدهور في مواطن أحيائية ومناطق شتى، استناداً إلى التقييم المذكور في النقطة (أ) أعلاه ودراسات حالات أفضل الممارسات المتاحة.

٣- تشجيع إعداد وتنفيذ تدابير وممارسات محددة لإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة واستصلاحها واستعادة خصوبتها

الجدول ٢
أنشطة التنسيق في برنامج عمل هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة
السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

النشاط	مجال التنسيق
١- متابعة "تقييم تدهور الأراضي واستصلاحها"، الذي أعده "المنتدى الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية" والمساهمة فيه	ستساهم هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات في التقييم وفقاً للإجراء الذي وضعه المنتدى.
٢- المساهمة في وضع "توقعات الأراضي العالمية"	ينبغي لأعضاء الهيئة أن يشاركوا في لجنة التوجيه وعملية استعراض "توقعات الأراضي العالمية".
٣- متابعة التعاون الراهن مع الفريق الحكومي الدولي المعني بالتربة واستكشاف المزيد من سبل هذا التعاون	سيستند التعاون إلى المواضيع المتفق عليها بين الهيئة والفريق: • هدف التنمية المستدامة المتعلق بتحديد أثر تدهور الأراضي • المؤشرات التي تستعملها اتفاقيات ريو الثلاث • مخزون الكربون العضوي في التربة
٤- بدء وتنسيق التفاعلات بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ	ستستكشف هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، بدعم من الأمانة، إمكانية نظر "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" في العلاقة بين تغير المناخ وتدهور الأراضي في أعمارها المقبلة.

المقرر ٢٢/م-١٢ قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وإذ يذكّر أيضاً بالمقرر ٢٦/م-١١،

وإذ نظر في الوثيقة ICCD/COP(12)/13،

وإذ نظر أيضاً في الوثائق ICCD/COP(12)/CST/4، وICCD/COP(12)/CST/6،

وICCD/COP(12)/CST/7،

١- يطلب إلى الأمانة تيسير إشعار الخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة بالأنشطة والفرص التالية:

(أ) المشاركة في المناسبات العلمية، بما فيها اجتماعات الخبراء التقنية والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي تنظم في إطار آلية تقديم المشورة العلمية والخبرة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على النحو المبين في المقرر ١٩/م-١٢؛

(ب) مراجعة المنتجات العلمية التي تطوّر تحت إشراف هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛

(ج) المشاركة في أفرقة الخبراء الدولية وفي عمليات التقييم الدولية بشأن مواضيع التصحر/تدهور الأراضي والجفاف، بصفتهم خبراء تعيّنهم الأمانة أو الأطراف؛ وييدي الخبراء آراءهم باسمهم الخاص لا باسم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(د) مراجعة عملية التقييم المواضيعي لتدهور الأراضي واستصلاحها لدى هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات؛

(هـ) تقديم المعلومات ذات الصلة إلى منصات المعرفة التابعة لاتفاقية التصحر، مثل بوابة النظام الوسيط لتبادل المعارف العلمية، وسوق بناء القدرات؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدرج قاعدة بيانات قائمة الخبراء في بوابة النظام الوسيط لتبادل المعارف العلمية تيسيراً لاستعمال قاعدة البيانات وزيادة في كفاءته، مع إتاحة خيار البحث عن الخبراء حسب الاختصاص والبلد وإتاحة روابط إلكترونية تفتح قواعد بيانات أخرى تتضمن خبراء ذوي صلة، حسب الاقتضاء؛

٣- يشجع الأطراف على اقتراح خبراء جدد من أجل تحسين التوازن بين الجنسين في قائمة الخبراء المستقلين وإدراج المزيد من خبراء العلوم الاجتماعية والاقتصادية فيها، لا سيما منهم الخبراء في المعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية.

الجلسة العامة الرابعة

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٣/م أ-١٢ برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالمادة ٢٣ من الاتفاقية،

وإذ يذكّر بالمقررات ٣/م أ-١٦، ٤/م أ-١٦ و ٥/م أ-١٦ و ٦/م أ-٢٠ و ٧/م أ-٢٠ و ٨/م أ-٢٦ و ٩/م أ-٢٧ و ١٠/م أ-٢٩ و ١١/م أ-٢٩ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره الاستراتيجية التي اعتمدت بموجب المقرر ٣/م أ-٨ وخاصة الهدف التنفيذي ٣ بشأن العلم والتكنولوجيا والمعرفة والنتائج ذات الصلة،

وإذ يذكّر بالمقررات ١٣/م أ-٨ و ١٦/م أ-٩ و ١٨/م أ-١٠ و ٢١/م أ-١١ بشأن إعادة صياغة عمل لجنة العمل والتكنولوجيا وفقاً للاستراتيجية،

وإذ يذكّر بالمقرر ٢٣/م أ-١١ بشأن إنشاء هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات، لا سيما الفقرة الثانية منه التي تحدد أن الهيئة تؤدي عملها حتى نهاية الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، حين ستخضع للمراجعة،

وبعد استعراض برنامج العمل المقترح لهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، كما هو محدد في المقرر ٢١/م أ-١٢،

١- يقرر أن تركز الدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا على جملة أمور منها استعراض العمل الذي اضطلعت به هيئة التفاعل بين العلوم والسياسات خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وعلى مجمل إنجازاتها منذ إنشائها بغية اتخاذ قرار بشأن مستقبل عمل الهيئة؛

٢- يقرر أيضاً أن تنظم الدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بطريقة تيسر إجراء حوار مواضيعي بين الأطراف وهيئة التفاعل بين العلوم والسياسات بشأن انعكاسات النواتج العلمية على صعيد السياسات وتتيح إمكانية صياغة توصيات ليستخدمها مقرر السياسات؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعمم، بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وقبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجنة العلم والتكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة.

الجلسة العامة الرابعة

١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٤/م أ-١٢ المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛ الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ؛ المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢١/م أ-٢ المتعلق بالنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،
وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م أ-٢،
وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(12)/14،
وإذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع
واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية،
وإذ يلاحظ أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٦
و٢٨ من الاتفاقية قد تستحق مزيداً من الدراسة،
وإذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم
التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً في مرفق من مرفقات الاتفاقية،
وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق
التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن عملياً في مرفق من مرفقات الاتفاقية،
وإذ يشير كذلك إلى موجزات أعمال فريق الخبراء المخصص التي قدمها الرئيس في
الدورات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة لمؤتمر الأطراف،
وإذ يشير إلى المقررات التي اتخذها ٢٠/م أ-٣، و٢٠/م أ-٤، و٢١/م أ-٥،
و٢٢/م أ-٦، و٢٢/م أ-٧، و٢٠/م أ-٨، و٢١/م أ-٨، و٢٩/م أ-٩، و٢٩/م أ-١٠،
و٣٠/م أ-١٠، و٣١/م أ-١١، و٣٢/م أ-١١،

المادة ٤٧ من النظام الداخلي

١- يقرر تأجيل النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي إلى دورة مقبلة من دورات
مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق قدر كافٍ من الاتفاق بين الأطراف على التوصل إلى توافقٍ
للآراء حول هذه المسألة؛

الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ

٢- يقرر أيضاً تأجيل النظر في أحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية إلى دورة مقبلة من
دورات مؤتمر الأطراف، إلى أن يتحقق قدر كافٍ من الاتفاق بين الأطراف على التوصل إلى
توافقٍ للآراء حول هذه المسألة؛

المرفقان اللذان يتضمنان إجراءات التحكيم والتوفيق

٣- يقرر كذلك تأجيل النظر في الفقرتين ٢ (أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية إلى دورة مقبلة من دورات مؤتمر الأطراف، عندما يتحقق قدر كافٍ من الاتفاق بين الأطراف على التوصل إلى توافقٍ للآراء حول هذه المسألة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٥/م أ-١٢ وثائق تفويض الوفود

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(12)/19 المتعلقة بوثائق تفويض الوفود، وفي التوصيات الواردة فيها،

يقرر اعتماد التقرير.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٦/م أ-١٢ الجزء الخاص من الدورة: تشجيع مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى التقارير الموجزة عن الموائد المستديرة الوزارية/رفيعة المستوى الموازية
لانعقاده، التي قدمها:

صاحب المعالي السيد ماهاما أياروغا، وزير البيئة والعلوم والتكنولوجيا والابتكار في
غانا - رئيس اجتماع المائدة المستديرة ١: من العالمي إلى المحلي: ترجمة تحييد أثر تدهور الأراضي
إلى أفعال،

صاحب المعالي السيد بوهامبا شيفيتا، وزير البيئة والسياحة في ناميبيا - رئيس اجتماع
المائدة المستديرة ٢: التكيف مع الجفاف: تعميم مراعاة سياسات إدارة الجفاف في برامج العمل
الوطنية والتخفيف من آثار الجفاف،

صاحب المعالي السيد غابرييل كيخاندرنا أكوسطا، نائب الوزير المكلف بالتنمية
الاستراتيجية للموارد الطبيعية في وزارة البيئة في بيرو - أحد الرؤساء بالاشتراك في اجتماع المائدة
المستديرة ٣: التكيف مع تغير المناخ القائم على إدارة الأراضي: القدرة على التأقلم من خلال الإدارة
المستدامة للأراضي،

١- يحيط علماً، مع الإعراب عن تقديره وامتنانه، بالتقارير الموجزة التي قدمها رؤساء
اجتماعات الموائد المستديرة؛

٢- يقرر إدراج التقارير الموجزة التي قدمها الرؤساء كمرفق ضمن تقرير مؤتمر
الأطراف عن دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٧/م أ-١٢ إعلان أنقرة الوزاري

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بإعلان أنقرة الوزاري؛
- ٢- يقرر إدراج إعلان أنقرة الوزاري كمرفق ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٨/م أ-١٢

تقرير عن اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر لأعضاء البرلمانات

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان المتعلق بـ "دور أعضاء البرلمانات في جهود مكافحة التصحر/تدهور الأراضي والجفاف: وضع تشريعات لحماية الأراضي واستصلاحها في سياق تعزيز القدرة على التأقلم مع تغير المناخ"، وهو إعلان يجسد نتائج اجتماع المائدة المستديرة الحادي عشر لأعضاء البرلمانات، الذي عقد في أنقرة، بجمهورية تركيا، يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بالإعلان المذكور؛
- ٢- يقرر إدراج الإعلان في شكل مرفق بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٢٩/م أ-١٢
مبادرة أنقرة

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يحيط علماً، مع التقدير، بمبادرة أنقرة؛
- ٢- يقرر أن يدرج مبادرة أنقرة كمرفق ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٣٠/م أ-١٢
إعلان منظمات المجتمع المدني التي حضرت الدورة الثانية عشرة
لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى نص الإعلان الذي ألقاه ممثل منظمات المجتمع المدني التي حضرت
الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

وإذ يشير إلى المناقشات التي عُقدت أثناء جلسة الحوار المفتوح مع منظمات المجتمع
المدني بشأن تحييد أثر تدهور الأراضي وجلسة التحاور بشأن الحقوق في الأراضي؛

١- يحيط علماً مع التقدير بالإعلان؛

٢- يقرر إدراج الإعلان كمرفق ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية

عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٣١/م أ-١٢ إعلان أنقرة: إعلان المنتدى التجاري للإدارة المستدامة للأراضي

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى إعلان المنتدى التجاري للإدارة المستدامة للأراضي (إعلان أنقرة) الذي وضعه في الجزء الرفيع المستوى السيد رفعت هيسارسيكليوغلو، رئيس رابطة الغرف ومبادلات السلع الأساسية في تركيا، نيابةً عن المشاركين في المنتدى التجاري الثالث للإدارة المستدامة للأراضي، الذي نُظِم على هامش الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

- ١- يحيط علماً مع التقدير بإعلان أنقرة المشار إليه في هذا المقرر؛
- ٢- يقرر إدراج إعلان أنقرة كمرفق ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٣٢/م أ-١٢ إعلان منتدى نقابات العمال

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بإعلان منتدى نقابات العمال؛
- ٢- يقرر إدراج إعلان منتدى نقابات العمال كمرفق ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٣٣/م أ-١٢ إعلان منتدى الشباب

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يحيط علماً مع التقدير بإعلان منتدى الشباب؛
- ٢- يقرر إدراج إعلان منتدى الشباب كمرفق ضمن تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية عشرة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٣٤/م أ-١٢ برنامج عمل الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م أ-١، و٢/م أ-٢، و٤/م أ-٣، و٥/م أ-٤، و٥/م أ-٥، و٢٩/م أ-٦، و٣٠/م أ-٧، و٢٧/م أ-٨، و٣٥/م أ-٩، و٣٨/م أ-١٠، و٣٩/م أ-١١، بشأن برنامج عمل المؤتمر، وإلى المقرر ٣/م أ-٨ الذي يتضمن الاستراتيجية، وإلى المقرر ٧/م أ-٨،

وإذ يأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

عشرة،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال دورته الثالثة عشرة وكذلك في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة إذا لزم الأمر:

(أ) خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: الآثار المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

١٤ ' إدماج أهداف التنمية المستدامة وغاياتها في أنشطة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر وتحميد أثر تدهور الأراضي؛

٢٤ ' الإطار الاستراتيجي المستقبلي للاتفاقية؛

٣٤ ' تنفيذ استراتيجية الاتصال الشاملة وعقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر (٢٠١٠-٢٠٢٠)؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي:

١٤ ' تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتوصياتها إلى مؤتمر الأطراف؛

٢٤ ' معالجة ظروف إقليمية ووطنية خاصة؛

٣٤ ' تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

٤٤ ' ضمان مزيد من الاستثمارات وتوثيق العلاقات مع الآليات المالية:

• الآلية العالمية؛

• مذكرة التفاهم المبرمة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية؛

(ج) الربط بين المعارف العلمية وصنع القرار: استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

(هـ) المسائل الإجرائية:

١٠ تحديث قائمة الخبراء، والقيام، حسب الضرورة، بإنشاء أفرقة خبراء مخصصة؛

٢٠ مشاركة وإشراك منظمات المجتمع المدني في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٣٠ مشاركة وإشراك القطاع الخاص في اجتماعات وعمليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واستراتيجية مشاركة مؤسسات الأعمال؛

٢- يقرر أيضاً إدراج جلسات حوار تفاعلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء ومنظمات المجتمع المدني وقطاع الأعمال والأوساط العلمية وأعضاء البرلمان، بشأن بنود جدول الأعمال التي تهمهم؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تُعدّ جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً، بالاتفاق مع رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة، آخذة في الاعتبار الأحكام الواردة في المقررات ذات الصلة التي أُخذت في تلك الدورة؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل انعقاد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف بستة أسابيع على الأقل، الوثائق المناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس المقررات الواردة في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

المقرر ٣٥/م-١٢ موعد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف ومكان انعقادها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٣ من النظام الداخلي،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقرر أن تُعقد الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في بون، ألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في حريف عام ٢٠١٧، أو في مكان آخر ترتيبه الأمانة بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن إذا لم يقدم أحد الأطراف عرضاً لاستضافة تلك الدورة وتحمل التكاليف الإضافية؛

٢- يدعو الأمانة التنفيذية إلى أن تتخذ، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، الترتيبات اللازمة بشأن أي عرض يقدمه أحد الأطراف لاستضافة الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تتخذ التدابير اللازمة لتحضير الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك إبرام اتفاق ملزم قانوناً على المستوى الدولي مع البلد المضيف/الحكومة المضيفة.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

القرار ١/م أ-١٢ الإعراب عن الامتنان لحكومة وشعب جمهورية تركيا

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في أنقرة، في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بدعوة من حكومة جمهورية تركيا،

١- يُعرب عن خالص امتنانه لحكومة جمهورية تركيا لإتاحتها عقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة أنقرة وللترتيبات الممتازة التي وضعت تحت تصرفه؛

٢- يطلب إلى الحكومة أن تنقل إلى شعب جمهورية تركيا خالص امتنان الأطراف في الاتفاقية لما حظي به المشاركون من كرم الضيافة وحرارة الاستقبال.

الجلسة العامة الثانية عشرة

٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥